كتاب فتح القريب المجيب في

شرح الفاظ التقريب للشيخ الامام

العالم العلامة البحر الفهامة

شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم

الغزي الشافعي نفعنا الله

ببركاته وبركات علومه في الدين والدنيا

والاخرة رب العالمين وصلى

الله على سيدنا

محمد وعلى اله

وصحبه

وسلم

كتب هذه النسخة لنفسه

بعد التسهيل ...

الفقير الى الله تعالى احمد بن ...

الشافعي مذهبا

الاحمدي طريقة

مسكنا ...

غفر الله له ولوالديه

امين

قوله تبركا يحتمل ان يكون

على المفعول له لعامل

يكون ...

... لعامل

... او حالة

اي متبركا ...

... على وجه

وانما علمنا ... وارتفاع

... العلوم ولكن ...

... ما ...

ص ٦٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه الحمد لله تبركا
بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي
بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى
المومنين في الجنة دار الثواب احمده
ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم
على افضل خلقه محمد سيد المرسلين
القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين هذا كتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من

المبتدين

الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو
الثنا على الله تعالى بالجميل الاختياري على جهة
التعظيم رب اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس جمعا مفرده عالم بفتح اللام لانه
اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن
يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي
اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان
امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشي
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه
او هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين
هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من
بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي
انهم

المبتدئين لفروع الشريعة والدين والكون وسيلة
لهم في يوم الدين ونفعا لعبادة المسلمين انه
سميع دعاء عباده وقريب مجيب من قصده لا
يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم
انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب وغير
خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح
القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ رحمه الله تعالى الامام ابو الطيب ويشتهر
ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد
ابن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله
ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس
الجنان امين بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا كتابي هذا والله اسم للذات الواجب

انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع
من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى
صحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين
تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسئول في تصنيف
هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى
جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل
لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على
مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رضي الله عليه ورضوانه
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين

ووصف المص مختصره باوصاف منها انه
في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
يقرب على المتعلم لفروع الفقه
درسه ويسهل على المبتدي
حفظه اي استحضاره على ظهر قلبه
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه سالني
ايضا بعض الاصدقا ان اعمله له
اي المختصر من التنبيهات للاحكام
الفقهية ومن ضبط اي ضبط المسائل
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الى سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله تعالى جزا
على تصنيف هذا المختصر واسال

الي

الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر وفي
التوفيق للصواب وهو ضد الخطا
انه تعالى على ما يشا اي يريده
قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده والاول مقتبس
من قوله تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشا الاية
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى
ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم
بعباده وبمواضع حوائجهم ورفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي
اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه الله تعالى

باب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس من الاحكام
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما
شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجاسة واما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الماء الة
للطهارة اي شرطها استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير
بها سبع مياه ما السما
اي النازل منها وهو المطر وما
البحر وهو المالح والنهر اي الحلو
وماء البير وماء العين وماء الثلج والبرد
ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السما او نبع
من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة
ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الما المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البير في كونه
مطلقا والثاني طاهر مطهر
مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الما المشمس المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا
منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر

و نسبة غير مطهر لغيره وهو
الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس اذا لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار ما يتشربه
المغسول من الماء والمتغير اي ومنه
هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما
اي بشيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر
غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كالورد
المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الماء في صفاته
وقدر مخالفا ولم يغيره فهو مطهر لغيره
واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور

باق على

باق على ولو كان التغير كثيرا ولا المتغير بما لا
يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في
مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه
طهور والقسم الرابع ماء نجس اي
متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو
الذي حلت فيه نجاسة
تغير ام لا وهو اي والحال انه دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق
عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منها لا ينجس المائع ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان
كثيرا قلتين فاكثر فتغير

لبسيرا والكبرا والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في
الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المص قسما خامسا وهو الما
المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل
للشرب

فصل في ذكر
شي من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم
ونحوه بشي حريف كعفص ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد
الكلب والخنزير وما تولد
منهما

منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة
وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
والمراد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا
غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا
الادمي اي فان شعره طاهر كميتته

فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة
استعمال شي من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا في
غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه

من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الانا
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شي
بعرضه علي النار ويجوز استعمال
انا غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كانا ياقوت
ويحرم الانا المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز
مع الكراهة او صغيرة لزينة كره
او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء
ويطلق السواك ايضا علي ما يستاك به
من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره
تنزيها الا بعد الزوال

للصايم فرضا او نفلا وتزول الكراهة
بغروب الشمس واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا وهو اي السواك في
ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها تغير الفم من ازم
قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل
وانما قال وغيره ليشمل تغير
الفم بغير ازم كاكل كل ذي ريح كريه
من ثوم او بصل وغيرهما والثاني عند
القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الي الصلاة
فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك
السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب

الاس من فضة وان يموّه على سقف حلقة امرا الا
لطليقا وعلى كراسي اصوات سه **فصل**
في فروض الوضو وهو بضم الواو في الاشهر اسم
للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا
به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر
المصـ الفروض في قوله **وفروض**
الوضوء ستة اشيا احدها
النية وهي لغة القصد وشرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي
عزما وتكون النية **عند غسل**
اول جزء من **الوجه** اي مقترنة بذلك
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الي وضوء
او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة

عن الحدث

عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح نعم
واذا نوي ما يعتبر من هذه الثياب وشرك
معه نية تنظيف او تبرد صح وضوءه **و** الثاني
غسل جميع الوجه وحده طولا
ما بين منابت شعر الراس غالبا
واخر اللحيين وهما العظمان عليهما الاسنان
السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها
فيجب ايصال الما للبشرة بها وبخلاف لحية
المراة والخنثي فيجب ايصال الما لبشرتها ولو كثفت

ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن و الثالث
غسل اليدين مع
المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما وجب غسل ما على اليدين
من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير
وجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الماء و الرابع مسح بعض
الراس من ذكر او انثى
او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة او خشبة
وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها
جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها فهو
جاز و الخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن
المتوضي

لعل مراده ما جاوز العارضين

قوله ولو غير بيانه لما تحتها ويعفى عن القليل وحكى عن ابتلى به وقيد قوله لتعذر مطلقا اهـ باجوري بتصرف اهـ

المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسحهما او غسل الرجلين
وجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زائدة كما سبق في اليدين و السادس
الترتيب في الوضوء على ما
اي على الوجه الذي ذكرناه
في عد الفروض فلو نسي الترتيب
لم يكف ولو غسل الاربعة اعضائه
دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اي الوضوء عشرة
وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية
اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء
لم يات بها و غسل الكفين

وبكعك

الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
ان تردد في طهرهما **قبل ادخالهما**
الاناء المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره غمسهما وان تيقن
طهرهما لم يكره غمسهما في الاناء **والمضمضة**
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه
او مجه ام لا فان اراد الاكمل مجه
والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف
سواء جذبه بنفسه الى الخياشيم ونثره
ام لا فان اراد الاكمل جذبه بنفسه
ثم نثره الى الخياشيم والمبالغة مطلوبة
في المضمضة والاستنشاق والجمع بين
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات
يتمضمض

٢

يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما **ومسح جميع الراس**
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح (اي تعميمها)
اما مسح بعض الراس فواجب كما
سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليها **ومسح** جميع
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء
جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين (استظهارا)
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته
ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية

وتخليل اصابع الرجلين

واليدين ان وصل الما اليهما من غير تخليل
فان لم يصل الما الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
للتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر رجله اليسرى **وتقديم
اليمنى** من يديه ورجليه **على
اليسرى** منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة
واحدة وذكر المصنف سنة تثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله

والطهارة

والطهارة ثلاثا ثلاثا

وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والممسوح **والموالاة** ويعبر عنها
بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهواء والمزاج واذا ثلث فالاعتبار
باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير
وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات

فصل

في الاستنجا واداب قاضي الحاجة

والاستنجاء وهو من نجوت الشي
اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى
عن نفسه **واجب من** خروج

البول والغائط بالماء او الحجر وما في
معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا
بالاحجار ثم يتبعها ثانيا
بالماء والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز
ان يقتصر المستنجي على الماء او على
ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقا بها والا زاد وجوبا
عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث
فان اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط
اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس ولا ينتقل عن محل خروجه

ولا يطرا

يطرا عليه نجس اجنبي عنه فان انتفى
شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي
الكعبة واستدبارها في الصحرا ان لم يكن
بينه وبين القبلة ساترا او كان ولا يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال
بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا
بالشرط المذكور الا البنا المعد
لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا
وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا
كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة

البول والغايط في الما الراكد اما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت
الثمر وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس
شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على
البول والغايط فان دعت ضرورة
للكلام كمن راي حية تقصد انسانا
لم يكره له الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر

والقمر ولا يستدبرهما
اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته
لكن صحح النووي في الروضة وشرح
المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء اي فيكون مباحا وقال في
التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها
وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط في
بعض نسخ المتن

فصل

في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب
الحدث والذي ينقض اي
يبطل الوضوء خمسة اشيا
احدها ما خرج من السبيلين
اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح

معتادًا كان الخارج كبول او غائط
او نادرًا كالدم وحصى او حبًا كهذه
الامثلة او طاهرًا كدود الا المني
الخارج باحتلام من متوضئ متمكن
مقعده فلا ينقض وضوءه و المشكل
انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه
جميعًا و الثاني النوم على غير
هيأة المتمكن وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض
بمقعده والارض ليست بقيد وخرج
بالمتمكن ما لو نام قاعدًا غير متمكن
او نام قائمًا او على قفاه ولو متمكنًا
و الثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض
او جنون او اغماء او غير ذلك و الرابع
لمس

لمس الرجل المرأة الاجنبية غير المحرم
ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة هنا ذكر
كان او انثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب
او رضاع او مصاهرة وقوله من غير
حائل يخرج ما لو كان حائل فلا نقض حينئذ
و الخامس وهو اخر النواقض مس فرج
الادمي بباطن الكف من نفسه
او غيره ذكرًا كان او انثى صغيرًا او كبيرًا
حيًا او ميتًا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله و مس حلقة
دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد
وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد
بها ملتقى المنفذ و [illegible] بباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج

بباطن الكف ظاهره وحرفه وروس
الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك
فصل اي بعد التخامل اليسير
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الما على شي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة
منها تشترك فيها الرجال
والنسا وهي التقا الختانين
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حشفة
واضح غيب حشفة الذكر منه
اوقدرها من مقطوعها في فرج
ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج
ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا
غسل

غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في
قبله ومن المشترك انزال اي
خروج المني من مخرج ولو بغير ايلاج فانه
وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره
في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من
طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه
فخرج منه ومن المشترك الموت
الا في الشهيد وثلاثة تختص بها
النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من
امراة بلغت تسع سنين والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا
والمجردة عن البلل موجبة في الاصح

فصل وفرائض
الغسل ثلاثة اشيا احدها
النية فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحايض او النفسا رفع حدث الحيض
او النفاس وتكون النية مقرونة باول
الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن
او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادته وازالة النجاسة ان كانت
على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله
ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنها وايصال
الما

الماء الى جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول الشعر ولا
فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المظفور
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن
ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة
من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة
عند قعودها لقضا حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر في
وقت فتصير من ظاهر البدن وسننه
اي الغسل خمسة اشيا التسمية
والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل

سنة الغسل ان تجرد جنابته عن الحدث
الاصغر والانوي مع الاصغر وامرار
اليد علي ما وصلت اليه اليد من
الجسد ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وتقديم اليمني من
شقيه علي اليسري وبقي من
سنن الغسل امور مذكورة في
المبسوطات منها التثليث وتخليل
الشعر فصل والاغسال
المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحي ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقاء

اي طلب

[illegible] استغنى بغيره [illegible] والترتيب [illegible] من وراء حائل زاد المصنف [illegible]

اي طلب السقيا من الله والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان
او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم
ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة
والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم
والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
وجب الغسل علي كل منهما والغسل
عند ارادة الاحرام ولا فرق في
هذا الغسل بين البالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين حائض وطاهر
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل
لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة والوقوف

بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة
في المطولات **فصل** والمسح
على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن
غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى

بثلاثة

بثلاثة شرائط ان يبتدئ
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل
بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم
الخف لم يجز له المسح وان يكونا
اي الخفين ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا
الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر
من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط

وبن حائل ويؤخذ من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلى فمسح على الاسفل صح او الاعلى فوصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزأ في الاصح **ويمسح**
المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت او تأخرت
والمدة تحسب من حين

يحدث

يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن
بعد تمام **لبس الخفين** لا من ابتداء
الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء
اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان
مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد
لبس الخفين حدثا آخر مع حدثه
الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح
واستباح نوافل فقط **فان مسح**
الشخص **في الحضر ثم سافر**
او مسح في السفر ثم اقام
قبل مضي يوم وليلة **اتم مسح**
مقيم والواجب في مسح الخف ما ينطلق

علي اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف
ولا يجزئ المسح علي باطنه ولا علي عقب
الخف ولا علي حرفه ولا علي اسفله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج
الماسح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح اي علي الخف **بثلاثة**
اشيا بخلعهما او خلع احدهما
او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحيته
للمسح كتخرقه **وبانقضا المدة**
للمسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
ولياليها للمسافر **وبعروض ما يوجب**
الغسل كجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف **فصل**
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم لغة
القصد

٣

القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل
عضو بشرايط مخصوصة **وشرايط**
التيمم خمسة اشيا وفي بعض
نسخ المتن خمس خصال احدها **وجود**
العذر بسفر او مرض و الثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها **و** الثالث
طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما
من رحله ورفقته فان كان منفردا
نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها
ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره
و الرابع **تعذر استعماله** اي الما

بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب
نفسه او منفعة عضو ويدخل في العذر
ما لو كان بقربه ماء وخاف على نفسه
من سبع او عدو او على ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن
في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي **واعوازه بعد الطلب** والشرط
الخامس **التراب الطاهر** اي الطهور
غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في
بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي
له غبار فان خالطه جص
او رمل لم يجز وهذا موافق لما
قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك

ويصح

ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج
بقول المصنف التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به **وفرائضه اربعة اشياء**
احدها **النية** وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح
معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن النية اي نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو
احدث بعد نقل التراب لم يمسح

بذلك التراب باستعمال غيره والثاني
والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده علي تراب
طاهر ناعم فعلق بها تراب من غير
ضرب كفي والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين
سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة
علي تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث
خصال

واما اخذ التراب الخ اي اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما مر اه

ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمني من اليدين علي اليسري
منهما وتقديم اعلا الوجه علي اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
في الضربة الاولي اما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضوء
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتي كان
متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني
روية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء
في غير وقت الصلاة فمن تيمم
لفقد الماء ثم راي الماء او توهمه قبل دخوله
في صلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله

والمراد بالعلم والتردد ما يشمل الظن حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا اه

ولا يعزي للجنب يباح له قراة القران والمكث في المسجد والطواف الا هذا اه

فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة متيمم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
غير الماء فلا اثر لرؤيته بل يتيمم باق بحاله
و الثالث **الردة** وهي قطع الاسلام واذا
امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا
ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما
يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان
على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح
الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على
موضع الكسر ليلتحم **يمسح عليها بالماء**
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق

ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه
كما سبق **ويصلي ولا اعادة عليه**
ان كان وضعها اي الجبائر **على طهر**
وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا
ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع
ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين
اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة
ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه [illegible]
الاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل**
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تمكنه مرارا او تجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم **ويصلي بتيمم واحد**

مابينا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسات وازالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل
ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح
تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل
الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقولنا لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر
والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر

بقوله **وكل مائع خرج من السبيلين
نجس** هو صادق بالخارج المعتاد كالبول
والغائط وبالنادر كالدم والقيح **الا المني**
من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط
مائع **وغسل جميع الابوال والارواث**
ولو كانت من مأكول اللحم **واجب** وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال
اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم
النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة

وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الماء على
المتنجس بها ولو مطرا مرة واحدة ثم استثنى
المصنف من الابوال قوله **الا بول الصبي**
الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول
ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه يطهر برش الماء عليه ولا
يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي
الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا
وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود
الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا **ولا يعفى عن شيء من**
النجاسات الا اليسير من
الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن

ونضح

ونضح الصلاة معها **ولا الا شيئا لا نفس له**
سائلة كذباب ونمل **اذا وقع في الاناء**
ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض
النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع
فيه اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة
في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح
الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له وغيرت
ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه
الميتة من المائع كدود خل وفاكهة
لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر
هنا مسائل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة **والحيوان كله**
طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان

طاهر وعبارته فصاحة في طهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك **والميتة**
كلها نجسة الا السمك والجراد
والآدمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي
ميتة كل منها فانها طاهرة **ويغسل**
الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور **احداهن**
مصحوب **بالتراب** الطهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر
كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير
واذا لم يزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التراب فيها على
الاصح **ويغسل من سائر** اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ

مرة يأتي عليه والثلاث وفي بعض
النسخ والثلاثة بالتاء **افضل** واعلم ان
غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول
طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد
وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم
يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال
واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من
ماء العنب محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها من شمس الى ظل وعكسه **وان لم تخلل**

الحمرة بنفسها بل خللت بطرح شي فيها
لم تطهر واذا ظهرت الحمرة طهر ظرفها
تبعا لها **فصل**
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة **يخرج
من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج** في سن الحيض وهو تسع
سنين فاكثر **من فرج المراة على
سبيل الصحة** اي لا لعلة بل للجبلة
من غير سبب الولادة وقوله
ولونه اسود محتدم لذاع بمعنى
حراق ليس في اكثر النسخ نسخ المغني
وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته
حتى يسود ولذعته النار اي حرقته
**والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة**

الولادة فالخارج مع الولد وقبله لا يسمى
نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة
والاكثر حذفها **والاستحاضة** اي
دمها **هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس** لا على سبيل الصحة **واقل الحيض**
زمنا **يوم وليلة** اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد
في الحيض **واكثره خمسة عشر يوما**
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في
ذلك الاستقراء **واقل النفاس لحظة**
والمراد بها زمن يسير وابتداء النفاس من
انفصال الولد **واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما** والمعتمد
في ذلك الاستقراء ايضا **واقل الطهر**

الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر ولا حد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون
يوما واقل زمان تحيض فيه المراة
وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
تقريبية فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق
عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل
الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين

وغالبه

وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية
اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا
سجدتا التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا ونفلا والثالث قراءة القرآن
والرابع مس المصحف بتثليث الميم
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين وحمله اي المصحف الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد للحائض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا ونفلا والسابع الوطء ويسن لمن
وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع

وقف لله تعالى

فيهما ولا بها موافقا على المختار في شرح المهذب ثم
استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال **وتحرم**
على الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا **و**الثاني **قراة**
القران غير منسوخ التلاوة اية كان
او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
قران **و**الثالث **مس المصحف وحمله**
من باب اولى **و**الرابع **الطواف** فرضا
او نفلا **و**الخامس **اللبث في المسجد**
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله
اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا
يحرم بل يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد
بمنزلة

بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر
الى احكام الحدث الاصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة
وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران
ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح
لدراسة وتعليم **كتاب**
احكام **الصلاة** وهي لغة الدعا
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط **الصلاة المفروضة**

وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة
خمس تجب كل منها باول الوقت وجوبا
موسعا الى ان يبقى ما يسعها فتضيق حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي وسميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا
ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة
المشرق بعد تناهي قصره الذي هو
غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله
بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة
الستر يقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر
وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره

قوله تجب كل منها اي الصلوات الخمس وجوبا موسعا لا يجاب الفعل اول الوقت اي وقت الجواز والاداء

والعصر

والعصر اي صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب (اي مقاربتها له) واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار اليه
المصنف بقوله واخره في الاختيار الى ظل
المثلين والثالث وقت الجواز واشار اليه بقوله
وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب ووقتها واحد وهو
غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر
بقا شعاع بعده ويمتد بمقدار ما يؤذن الشخص

٣ اي وقت الجواز بكراهة من الاصفرار الى دون سبعها

ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويتعجد
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
بمقدار الي اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور يخرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي ان وقتها معتمد يمتد الي مغيب
الشفق الاحمر **والعشا** بكسر العين ممدود واسم
لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما
البلد الذي لا يغيب فيها الشفق الاحمر فوقت
العشا في اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب
فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
وقت اختيار واشار اليه بقوله **واخره في الاختيا**
الي ثلث الليل والثاني جواز واشار اليه بقوله
وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع

فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم
وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو لغة
اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
المص في قوله **واول وقتها طلوع الفجر الثاني**
واخره في الاختيار الي الاسفار وهو
الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف
بقوله **وفي الجواز** اي بكراهة **الي طلوع الشمس**
والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها **فصل وشرائط وجوب**
الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام

فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها
ان عاد الى الاسلام **والثاني البلوغ** فلا تجب على
صبي وصبية ولكن يؤمران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها
بعد كمال عشر سنين **والثالث العقل** فلا تجب
على مجنون وقوله **وهو حد التكليف** ساقط في
بعض نسخ المتن **والصلاة المسنونات**
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحى **والكسوفان** اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر **والاستسقا** اي صلاته
والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها
ايضا بالسنن الراتبة وهي **سبعة عشر ركعة**
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان

بعد

بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر
واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك كله عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا **وثلاث نوافل مؤكدات**
غير تابعة للفرايض احدها **صلاة الليل**
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا **والثاني صلاة الضحى**
واقلها ركعتان واكثرها اثنتي عشر ركعة
ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله
النووي في التحقيق وشرح المهذب **والثالث صلاة**

التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح او قيام
رمضان ولو صلي اربعا منها بتسليمة واحدة لم
تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر **فصل**

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها

خمسة والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وليس
جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء
من الصلاة الشرط الاول **طهارة الاعضاء**
من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه **و**طهارة **النجس** الذي لا يعفى
عنه في ثوب او بدن او مكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا **و**الثاني **ستر العورة**
عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز

عن سترها صلي عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة **بلباس**
طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن اعين
الناس في الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوي
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في
الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا علي ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلي ما
يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
والثالث **الوقوف علي مكان طاهر** فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او ثوبه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود **و**الرابع

العلم بدخول الوقت يقينا او ظنا دخوله بالاجتهاد
فلو صلى بغيره لكلم تنعقد صلاته وان صادف الوقت
والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المصنف هنا من ذلك قوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب
مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه
ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل

في اركان

في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة
وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا احدها النية وهي قصد الشيء
مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
للمكلف وقصد فعلها وتعيينها من
صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا
ذات وقت كراتبة او ذا سبب كاستسقا
وجب قصد فعله وتعيينه لا نية
النفلية والثاني القيام مع
القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد
كيف شا وقعوده مفترشا افضل و
الثالث تكبيرة الاحرام فيتعين
على القادر النطق بها بان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه
ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا

تعد سبعة وعشرون
الله أكبر ولا يأخذ وقطعها التنعيم
ذكرا الشرط بعضها وزد ايات فقال
الصفوي في منظومة شروط التكبير عدد

شروط التكبير سماعك ان تقدر
وبالعربي تقديمك الله اولا
ونطق باكبر لا تمد لهمزة
كباء بلا تشديدها وكذا الولا
على الالفات السبع في الله لا تزد
لواو ولا تبدل لحرف ثا وصلا
دخول لوقت واقتران بنية
وفي قدوة اخر وللقبلة اجعلا
ومقارفا اعدم واقطعن همز اكبر
فقد كملت عشرين عدها انجلا

كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها باي لغة
شاء ولا يعدل عنها الي ذكر اخر ويجب
قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراة الفاتحة او بدلها
لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة
او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او
بدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه
اعادة القراة ويجب ترتيبها
وواجباتها بان يقرا اياتها على
نظمها المعروف ويجب ايضا
موالاتها

موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل
الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الماموم
في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
او متفرقة عوض الفاتحة فان عجز عن
القراات اتي بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص
عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا
وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها والخامس الركوع واقل
فرضه لقايم قادر على الركوع معتدل

الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على الركوع
انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه
بحيث يصيران كصفيحة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه
اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه
النووي في التحقيق وغير المصنف
يجعلها هيئة تابعة للاركان و
السابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيئة التي كان عليها قبل
ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز

عن

قوله ونصب ساقيه
كان الاولى ان
يقول ونصب
ركبتيه الا ان
لم ينصب
ساقيه
اه محمد مقاوع
السحيمي

عن القيام والثامن الطمانينة
فيه اي الاعتدال والتاسع السجود
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
جبهته بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من ارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه
للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا
يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا
لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته مثلا والحادي عشر الجلوس بين
السجدتين في كل ركعة سواء كان اي
المصلي قايما او مضطجعا واقله

وسكون حركة اعضايه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب
لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد
فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته

التحيات جمع تحية
لعباد الله جمع عبد

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والخامس
عشر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير
بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد واشعر كلام المصنف
بان الصلاة على الال لا تجب وهو
كذلك بل هي سنة معتمد والسادس عشر
التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام
حال القعود واقله السلام عليكم
مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا و
السابع عشر نية الخروج من الصلاة

وهذا اوجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اى نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه
وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحرم للاحرام
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد و
الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم وسننها قبل الدخول فيها
شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
وقت الصلاة المفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهى مصدر
اقام

اقام ثم سمى بها الذكر المخصوص لانه
يقيم نغم الى الصلاة وانما يشرع
كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما
غيرها فينادى لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الاول والقنوت فى الصبح اى فى
اعتدال الركعة الثانية منه وهو
لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدنى فيمن هديت
وعافنى فيمن عافيت الى اخره و
القنوت فى الوتر فى النصف الثانى
من رمضان وهو كقنوت الصبح
المتقدم فى محله ولفظه ولا تتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية
تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت

سنة القنوت وهياتها اي الصلاة
واراد بهياتها ماليس ركنا فيها
ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر
خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الى حذو منكبيه و رفع اليدين عند
الركوع و عند الرفع منه ووضع اليمين
على الشمال ويكونان اي اليدين تحت
صدره وفوق سرته والتوجه اي
قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين والمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعا الاستفتاح هذه
الاية

الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح و
الاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح
واولتي المغرب والعشا والجمعة و
العيدين والاسرار في موضعه
وهو ماعدا ذلك الذي ذكر والتامين
اي قول المصلي امين عقب الفاتحة
لقاريها في صلاة او غيرها لكن في الصلاة
اكد ويؤمن الماموم مع تامين
امامه ويجهر به وقراءة السورة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي
غيرها وتكون قراءة السورة بعد
الفاتحة فلو قدم السورة عليها

وقراءة السورة بعد الفاتحة

المصلي

تقبل الله لمن حمده فحفظه الله عليه

لم تحسب والتكبيرات عند الخفض
للرفع والرفع اي رفع الصلب من
الركوع وقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع راسه من الركوع ولو قال
من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع
الله لمن حمده تقبل الله منه حمده
وجازاه عليه وقول المصلي ربنا
لك الحمد اذا انتصب قايما و
التسبيح في الركوع وادنى الكمال
فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا و
التسبيح في السجود وادنى الكمال
فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في
تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس
للتشهد الاول والاخير يبسط
اليد

اليد اليسرى بحيث تسامت روسها
الركبة ويقبض اليد اليمنى اي
اصابعها الا المسبحة من اليمنى
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا
حال كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره
ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في
الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد
الاول والافتراش ان يجلس الشخص على
كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض
اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات

الصلاة وهي جلوس التشهد

الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج عن
يساره على هيأتها في الافتراش من
جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة

فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر
المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشيا فالرجل
يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في السجود والركوع ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان موضعه
واذا نابه اي اصابه شي في الصلاة
سبح

سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق
لم تبطل او الاعلام فقط بطلت
وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته هما فليسا من العورة ولا
ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في
الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها
شي في صلاتها صفقت تضرب
بطن اليمين على ظهر اليسار فلو
ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت

صلاتها والخنثى كالمرأة وجميع بدن
المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل
فتكون عورتها ما بين السرة والركبة
فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي تبطل به الصلاة
احد عشر شيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سوا
تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل
الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما القليل
فلا تبطل به الصلاة والحدث الاصغر
والاكبر وحدوث النجاسة التي
لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة

يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح
فسترها في الحال لم تبطل صلاته و
تغيير النية كان ينوي الخروج من
الصلاة واستدبار [الاستدبار ليس قيدا] القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل
والشرب [ولو قليلا] كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه
الصورة جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل [او عزم] فصل وركعات
الصلوات المفروضة اي في
كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا
يوم الجمعة سبعة عشر ركعة

قوله والاكل والشرب بهما يعني الماكول والمشروب كما اشار اليه الشارح اما المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل الصلاة بكثيره مطلقا وان لم يصل الى الجوف شيء كما عرفت فتامل اه تقريره

قلت والمضغ المذكور في كلام المحشي ليس بقيد فلو كان في فمه سكرة مثلا وذابت فبلع ماءها ابطلت صلاته لان القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا ولا شك ان هذا مبطل للصوم قطعا فيكون مبطلا للصلاة [illegible]

[illegible]

اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها
خمسة عشر واما عدد ركعات صلاة
السفر في كل يوم للقاصر فاحدي عشر
ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة
وستة وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان و
اربعون ركنا وفي الرباعية اربع
وخمسون ركنا ظاهر غني عن الشرح
ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى
جالسا اي على اي هيئة شاء ولكن

افتراشه

افتراشه في موضع قيامه افضل من
تربعه في الاظهر ومن عجز عن
الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى
مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة
فان عجز عن ذلك كله اومي بطرفه
ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايما براسه اومي باجفانه
فان عجز عن الايما بهما اجري اركان
الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا
لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه
معذور واما قوله صلى الله
عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى نايما فله

لقوله تعالى في الحديث
اكتبوا لعبدي ما كان
يعمل صحيحا مقيما
اهـ

فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند
القدرة **فصل والمتروك من**
الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى
بالركن ايضا **وسنة وهيئة** وهما
ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة
بقوله **فالفرض لاينوب عنه سجود**
السهو بل لو ذكره اي الفرض وهو
في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره
بعد السلام **والزمان قريب اتى**
به وبنى ما بقي من الصلاة **عليه**
وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي
لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل
منهي عنه فيها **والسنة** اذا تركها
المصلي **لايعود اليها بعد التلبس**
بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا

مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او
ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا
تبطل صلاته ويلزمه القيام عند
تذكره وان كان ماموما عاد للمتابعة وجوبا
امامه **لكنه يسجد للسهو**
في صورة عدم العود او العود ناسيا
واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض
السنة وهو التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول والصلاة على
الال في التشهد الثاني **والهيئة**

كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى
به من الركعات كمن شك انه
صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين
وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن انه صلى اربعا ولو بلغ
ذلك القايل عدد التواتر وسجود
السهو سنة كما سبق ومحله قبل
السلام فان سلم المصلي عامدا عالما
بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا
فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينيذ فله السجود

وتركه

وتركه **فصل** في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في
الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها
كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضو وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب
اما متقدم كقضا فايتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقا فالاول
من الخمسة التي لا سبب لها فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة
عند طلوعها فاذا طلعت حتى
تتكامل وترتفع قدر رمح في راي
العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السما ويستثنى

في نسخة المصنف

من د

من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه
في هذه الاوقات سوا صلى صلاة سنة
الطواف وغيرها و الرابع من بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس و
الخامس عند الغروب للشمس
واذا دنت للغروب حتى تتكامل
غروبها فصل وصلاة
الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة
سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند
النووي انها فرض كفاية ويدرك
الماموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة
ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه
اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل

باقل

باقل من ركعة ويجب على الماموم ان
ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام ولا
يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر
وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت
صلاته الا ان انضمت اليه اشارة
كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان
عمرا فتصح دون الامام فلا يجب
صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينوي
فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي
غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح
قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل
ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة

[illegible]

اي لايصح اقتداوه بامي وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار
المصنف لشروط القدوة بقوله واي
موضع صلي في المسجد بصلاة الامام
يعني ناويا له
فيه اي في المسجد وهو اي الماموم
عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
الماموم له او بمشاهدة بعض صف
اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا
به مالم يتقدم عليه فان تقدم
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا
تضر مساواته لامامه ويندب
تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف حتي
لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلي
الامام في المسجد والماموم خارج المسجد
حال

حال كونه قريبا منه اي الامام بان
لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاث مائة
ذراع تقريبا وهو اي الماموم عالم
بصلاته اي الامام ولا حايل هناك
اي بين الامام والماموم جاز الاقتداء
وتعتبر المسافة المذكورة من اخر
المسجد واذا كان الامام او الماموم
في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع وان لا يكون بينهما حايل هـ

فصل في قصر الصلاة

وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس
بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر
الصلاة الرباعية بخمس شرايط

حيلولة النهر والشارع
لا تضر في جميع الصور
مطلقا اهـ كذا كتبه محمد
[illegible] السحيمي

الاول ان يكون سفره اي الشخص في
غير معصية هو شامل للواجب
كقضا دين وللمندوب كصلة الرحم
وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان يكون
مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع
منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينيذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
موديا للصلاة الرباعية اما
الفايتة حضرا فلا تقضى في السفر
مقصورة

مقصورة والفايتة في السفر تقضى
مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها و
الخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته
بمقيم اي من يصلي صلاة تامة
ليدخل المسافر المتيم ويجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وان
يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شا وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول ان يبتدي بالظهر قبل
العصر وبالمغرب قبل العشا
فلو عكس كان بدا بالعصر قبل الظهر

لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولي
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي
تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن
السلام من الاولى ويجوز في اثنايها
على الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم
وجب تاخير الصلاة الثانية الى
وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل
يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب
فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه
النية في وقت الاولي ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو
ابتديت الاولى فيه كانت اداءً
ولا

ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا
موالاة ولا نية جمع على الصحيح في
الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء لا في
وقت الثانية بل في وقت الاولي
منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل
النعل ووجدت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر في اول الصلاتين ولا يكفي
وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولي
سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا ويختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من موضع بعيد عرفا

ومثل ذلك البرد والثلج
ان ذابا [illegible]
[illegible] وقت المطر
[illegible] بذلك الوحل
وغيره من الاعذار
المبيحة لترك الجماعة
اه [illegible]

ويتأذى الذاهب للمسجد او غيره من
موضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرايط
وجوب الجمعة سبعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل وهذه
شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة
والاستيطان يعني المقيم فلا تجب الجمعة
على كافر وصبي ومجنون وانثى
ومريض ومسافر وعبد ونحوه
وشرايط صحة فعلها ثلاثة
الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجمعون سوا في ذلك المدن
والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المص
عن ذلك بقوله وان يكون البلد
مصر

يعني المقيم با القرية

مصرا كان البلد او قرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنون
شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث
الوقت باق وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في
الوقت فلو ضاق وقت الظهر
عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي
لابد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا وان خرج الوقت
وعدمت الشروط اي جميع
وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بنا على ما فعل

منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها
ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح
وفرايضها ومنهم من عبر عنها
بالشروط **ثلاثة** احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال
المتولي بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع
جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة
لا بالاضطجاع واركان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة
اية في احداهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيها ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان
والثالث من فرايض **الجمعة ان**
تصلى بضم اوله **ركعتين في**
جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط

وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين جمعة
بخلاف صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين
وهياتها وقد سبق معنى الهية اربع
خصال احدها **الغسل** لمريد حضورها
من ذكر وانثى حر او عبد امقيما او مسافرا
ويقربه من ذهابه افضل فان عجز
عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة
منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك
ونحوه والثالث **لبس الثياب البيض**
فانها افضل الثياب والرابع **اخذ الظفر**
ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجده
منه **وينصب الانصات**
وهو

وهو السكوت مع الاصغاء **في وقت
الخطبة** ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار
اعمى ان يقع في بير ومن دب اليه عقرب
او حية مثلا **ومن دخل** المسجد **والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس**
وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشئ صلاة ركعتين سوا صلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي **فصل**
وصلاة العيدين اي الفطر
والاضحى **سنة** موكدة وتشرع جماعة
وللمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى

اي الفطر
وتشرع

وامراة لاجميلة وذات هيئة اما
العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها
بلاطيب ووقت صلاة العيد ما بين
طلوع الشمس وزوالها وهي صلاة
العيد ركعتان يحرم بهما بنية
عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا
بعدها سورة ق جهرا ويكبر في
الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا ويخطب
ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى
تسعا

تسعا ولاءً ويكبر في ابتداء الثانية
سبعا ولاءً ولو فصل بتحميد وتهليل
وثناء كان حسنا والتكبير على
قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر
ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من
ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة
ثم شرع في التكبير المقيد فقال

ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
صلاة الفرايض المفروضات
من موداة وفايتة وكذا خلف راتبة
ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الى العصر من
اخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون

اللهم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب
محمد وعلى ازواج محمد وعلى ذرية محمد وسلم
تسليما كثيرا **فصل** وصلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة موكدة فان
فاتت هذه الصلاة لم تقض
اى لم يشرع قضاوها ويصلي
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد
الاستفتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم
يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا اخف
من الذي من قبله ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد السجدتين بطمانينة في الكل
ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين

ثم يركع ثانيا ثم

وقراتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراءة فيهما كما سياتي
وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا
احد وجهين لكن الصحيح انه
يطوله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في
الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين على التوبة من
الذنب وعلى فعل الخير من صدقة

ونحو

ونحو ذلك ويسر بالقراءة
في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا
فلا تفوت الصلاة فصل
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب
السقيا من الله تعالى وصلاة
الاستسقا مسنونة لمقيم
ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من
ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى

فيأمرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثالا لأمره كما أفتى
به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام أو لا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد
ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل
يخرجون في ثياب بذلة بموحدة
مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس
من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم ويصلي بهم
الامام

الامام او نائبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولى وخمسا في الركعة الثانية
برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في
الخطبتين بدل التكبير اولهما في
خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصفة
الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدهما
اي الركعتين ويحول الخطيب

رداه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل
تحول الخطيب ويكثر من الدعا
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر
القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا
على دعايه ويكثر الخطيب من
الاستغفار ويقرا قوله تعالي
استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة
وهي ويدعو بدعا رسول الله صلي
الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا
محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق
اللهم علي الظراب ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا

ولا

اذا كان من سقي يقرا اللهم اسقنا بهمزة وصل واذا كان من اسقي
تقرا اللهم اسقنا بهمزة قطع كتبه محمد مطاوع [illegible]

ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيا مريا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دايما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد والجوع والضنك ما لا
يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السما وانبت
لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح
للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي

بمعنى عذابا
كالمحل للغيث اي بسببه [illegible]
كالمحل المعروف من الجدب
ان المحل بمعنى [illegible]
فلذا [illegible] الماء [illegible]

والضنك بمعنى الضيق والقحط بأهل البلد اه كاتبه محمد مطاوع

لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم ∴ فصل
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المصنف عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف
منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل
فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة
تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية

الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه
العدو تحرسه وتاتي الطايفة الاخرى
التي كانت حارسة في الركعة الاولى
فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس
الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها
ثم ينتظرها الامام ويسلم بها
وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين

مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد
الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا
رفع الامام رأسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين وسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان سميت
بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في
شدة الخوف والتحام الحرب
هو كناية عن شدة الاختلاط
بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم
ببعض

ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا
اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
او غير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات توالت **فصل**
في اللباس ويحرم على الرجال
لبس الحرير والتختم بالذهب
والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم
استعمال ما ذكر على جهة ~~الافترا~~
الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجل لبسه

للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقليل
الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سواء واذا كان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا
للرجل لبسه اذا لم يكن الابريسم
غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا اذا استويا في
الاصح ∴ فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله ه
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية

في

في الميت المسلم غير المحرم ه
والشهيد اربعة اشيا غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
فان لم يعلم بحال الميت الا واحد
تعين عليه ما ذكر واما الميت
الكافر فالصلاة عليه حرام ه
حربيا كان او ذميا ويجوز
غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا مات
كفن فلا يستر راسه ولا يلبس
مخيطا ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره
المصنف في قوله واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد

والسقط كالكبير في الحياة
ان ظهرت امارة الحياة

في معركة المشركين وهو من
مات في قتال الكفار بسببه
سواء قتله كافر مطلقا او مسلم
خطأ او عاد سلاحه اليه او
سقط عن دابته ونحو ذلك
فان مات بعد انقضاء القتال
بجراحة فيه يقطع بموته
منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او
مات في قتال لا بسبب القتال
و الثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا
فان استهل صارخا او بكي فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث
السين الولد نازل قبل تمامه ماخوذ
من

من السقوط ولفظة صارخا
ساقطة من بعض النسخ [illegible]
ويغسل الميت وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ويكون
في اول غسله سدر اي ينبغي
ان يستعين الغاسل في الغسلة
الاولي من غسلات الميت
بسدر او خطمي ويكون في اخره
اي في اخر غسل الميت غير المحرم
شيء قليل من كافور بحيث لا يغير
الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالماء مرة واحدة واما الكمال
فمذكور في المبسوطات ويكفن
الميت ذكرا كان او انثي بالغا كان او لا
في ثلاثة اثواب بيض

وتكون كلها لفايف متساوية طولا
وعرضا تاخذ كل واحدة منها
جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وان كفن الذكر في
خمسة فهي الثلاثة المذكورة و
قميص وعمامة والمراة
في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الميت في حياته ويكبر
عليه اي الميت اذا صلي عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو

ولو كبر خمسا لم تبطل ويقرا
المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى وتجوز قراتها بعد غير الاولى
فيصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة على النبي اللهم صل
على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
وارحمه واكمله مذكور في قول
المصنف في بعض نسخ المتن
وهو اللهم هذا عبدك وابن
عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك

لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به منا
اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا الى جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين وتقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغف

واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا
زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما
يحفر في اسفل جانب القبر من جهة
القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق
ان يحفر وسط الارض كالنهر
ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع
عند موضع القبر وفي بعض النسخ

بعد مستقبل القبلة زيادة وهي
ويسل من قبل راسه اي يسلا
برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده
بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق قامة و
بسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقيا نبش ووجهه
للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص
اي يكره تجصيصه بالجص وهو
النورة المسماة بالجير ولا باس
بالبكاء على الميت اي يجوز البكا
على الميت قبل الموت وبعده وتركه
اولي

اولي ويكون البكا من غير نوح
اي رفع صوت بالندب ولا شق
ثوب وفي بعض النسخ جيب
بدل ثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اي الميت
صغيرهم وكبيرهم وذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محرمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده الى ثلاثة
ايام من بعد دفنه اي ان كان
المعزي والمعزى حاضرين
فان كان احدهما غائبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر

بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا
يدفن اثنان في قبر الا
لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى ؞ ؞ ؞

كتاب احكام

الزكاة هي لغة النما التطهير
وشرعا اسم لمال مخصوص
يصرف لطايفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة
اشيا وهي المواشي ولو عبر
بالنعم لكان اولى لانها اخص
من المواشي والكلام هنا
في الاخص والاثمان واريد
بها

بها الذهب والفضة والزروع
واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي
كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من
غنم وظبا وشرايط وجوبها
ستة خصال الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي
واما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد للاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية

فلا زكاة على رقيق واما
واما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي
فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشتري قبل قبضه
فلا تجب فيه الزكاة كما
يقتضيه كلام المصنف
تبعا للقول القديم لكن
الجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلاء مباح فان
علفت الماشية معظم
الحول فلا زكاة فيها وان
علفت

علفت بعضه فاقل قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها والا
فلا واما الاثمان فشيان
الذهب والفضة ∴
مضروبان كانا او لا
وسياتي نصابهما وشرايط
وجوب الزكاة فيها
اي الاثمان خمسة ه
اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان
ذلك واما الزرع
واراد المصنف بها ه
المقتات من حنطة وشعير

وعدس وارز وكذا ما
يقتات اختيارا كذرة
وحمص فتجب فيها
الزكاة بثلاثة شرايط
ان يكون مما يزرعه
اي ينبته الادميون
اي فان نبت بنفسه
بحمل ما او هوا فلا
زكاة فيه وان يكون
قوتا مدخرا وسبق
قريبا ان المقتات وخرج
بالمقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكموت
وان يكون نصابا وهي
خمسة اوسق لا قشر

عليها

عليها وفي بعض النسخ
وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما
الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم والمراد
بهذين الثمرتين التمر
والزبيب وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار
اربعة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشرايط المذكورة

سابقا في الاثمان والتجارة
هي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة
اي جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي
عشر شاتان الى اخره ظاهر
وفي خمسة عشر ثلاث
شياة وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست

واربعين

واربعين حقه وفي
احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون الخ ظاهر
غني عن الشرح وبنت
المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في
الثالثة والحقة لها
ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة

وقوله ثم في كل اي ثم بعد
زيادة تسع على ماية واحدي
وعشرين وزيادة عشر بعد
زيادة التسع وجملة ذلك
ماية واربعون يستقيم
الحساب على ان في كل
اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ففي
ماية واربعين حقتان
وبنت لبون وفي ماية و
خمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون
فيجب فيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب

تبيع

تبيع ابن سنة ودخل في
ثانية سمي بذلك لتبعه
امه في المرعى ولو اخرج
تبيعة اجزات بطريق
الاولي ويجب في اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت
في ثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزا على الصحيح وعلي
هذا فقس وفي ماية وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من
المعز وسبق بيان الجذعة والثنية

وقوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة الى اخره
ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان
بكسر الكاف زكاة الشخص
الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا
ثمانين بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد
تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد
تخفيفا على احدهما وتثقيلا علي
الاخر

الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مايتي
شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط اذا
كان وفي بعض النسخ ان كان المراح
واحدا وهو بضم الميم ماوي الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى والراعي والفحل واحدا اي ان
اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق ماشيته والمشرب
اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله

والحالب واحدا هو احد الوجهين
في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الانا
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح
اللام واحدا وحكي النووي اسكان
اللام وهو اسم اللبن المحلوب
ويطلق على الحلب للمصدر وقال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا فبحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق
بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم

وفيه

وفيه ربع العشر وهي خمسة دراهم
وفيما زاد على المايتين فبحسابه وان
قل الزايد ولا شي في المنقوش من
ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى
فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان
الوسق يجمع الصيعان وهي اي
الخمسة اوسق الف وستمايه
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل
بغداد عند النووي مايه وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

الرجل صح
وخنثى
كان الاولى ان
يقول الرجل ولو
احتمالا لتدخل
الانثى غير المتفح
اهـ

على الاصح صح

وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت
بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الما الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الما علي
وجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
ما يديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة ه
نصف العشر وفيما سقي بما السما
والدولاب مثلا سوا ثلاثة اربا ع
العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سوا كان ثمن التجارة نصابا ام لا
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من
ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا
بربع

بربع العشر وما استخرج منه من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان
بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان
كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة
والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك وما يوجد من الركاز وهو
دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب
عليها من الجهل بالله ورسوله وشرايع
الاسلام ففيها اي الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف
الى اهل الخمس المذكورين في اية الفي ∴
فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر

اصلي الا في رقيقه وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان ٥
وحينيذ فيخرج زكاة الفطر عن من
مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته
ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على الشخص
فيخرج صاعا من قوت بلده ان
كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو
كان

كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم
يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدروا اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وسبق بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع ٥

فصل وتدفع الزكاة

الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في
كتابه العزيز في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل

الي اخره هو ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في
الزكاة هو الذي لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من حاجته
اما فقير العرايا فهو من لا نقد
بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا
من كفايته ولا يكفيه كمن
يحتاج الى عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمولفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مولفة المسلمين وهو من اسلم
ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام في المبسوطات والرقاب

والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتبة
كتابة فاسدة فلا يعطون من سهم المكاتبين
والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين
فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين مذكورة في المطولات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا اسهم لهم في ديوان
في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل فهو من يحتاج سفرا من بلد الزكاة او يكون
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
ونحو ذلك **والى من يوجد منهم** اي الاصناف فيه
اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد بعضهم
يصرف لمن وجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة

حتى يوجد الكل او بعضهم ولا يقتصر على اعطا
الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
خمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من الخمس ام لا
وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم
الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران معناهما

لغة

لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصيام ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط في النسخة الثانية فلا يجب
الصوم على اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع
خصال احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا
كرمضان او نذر فلا بد من ايقاع النية ليلا
ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل
نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك
عن الاكل والشرب وان قل المأكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر
ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء

والانفطار والثالث الجماع عامدا واما الجماع
ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء
فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي يفطر به
الصائم عشرة اشيا احدها وثانيها ما
وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الى الراس والمراد امساك الصائم عن
وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهي دواء يحقن به المريض في قبل او دبر
المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا
فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء
عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع
محرما كان اخرجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع والثامن

والتاسع

والتاسع والعاشر الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتى طرا شيء منها في اثناء الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر
والا فماء والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك
فان وقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل
والماء والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو
ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثة
اني صائم اما بلسانه كما قال النووي او بقلبه كما نقله
الرافعي عن الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام العيدين اي صوم عيد الفطر
وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة
التي بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم

الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المص لبعض
صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة
له في تطوع كمن عادته صوم يوم وافطار يوم
فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك
ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها وتحدث
الناس برؤيته او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة ومن وطئ
في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج
وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل او بعدها
الى الزوال لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي عتق
رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مد اي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن

الجميع

عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن
مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر
كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان
استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت
ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات
قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج
الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد
من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المص هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ الهرم
والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا

قوله فان فات
بغير عذر او مات
قبل التمكن كان
الاولى له ان يقول
بغير عذر او مات
بعد التمكن من قضائه
ليشمل الصور
الثلاث اهـ
لكاتبه محمد [illegible]

ولا يجوز تعجيل الفدية قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض **أفطرتا** ووجب
عليهما القضاء وإن خافتا على الولد أي إسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع **أفطرتا وعليهما**
القضاء للإفطار **والكفارة** أيضا والكفارة أن يخرج
عن كل يوم مدّ وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه أيضا بالبغدادي **والمريض والمسافر سفرا**
طويلا مباحا إن تضررا بالصوم **يفطران ويقضيان**
والمريض إن كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل
وإن لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك
النية والأفضلية النية ليلا فإن عادت الحمى
واحتاج إلى الفطر أفطر ويسن الصوم من صوم
التطوع وهو ما ذكر في المطولات ومنه صوم يوم عرفة

وعاشوراء

وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

فصل في أحكام الاعتكاف وهو لغة الإقامة
على الشيء من خير أو شر وشرعا إقامة بمسجد بصفة
مخصوصة **والاعتكاف سنة مستحبة** في كل وقت
وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه
في غيره لأجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه منحصرة في العشر الأخير
من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي
الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث
والعشرين **وله** أي الاعتكاف **شرطان** أحدهما
النية وينوي الشخص في الاعتكاف المنذور الفرضية
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في ذلك
اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف إسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف

كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول
وغائط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس لا يمكن معه فتخرج المراة
من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام
معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد باسهال او ادرار بول وخرج بقول
المص لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد
وشرعا قصد بيت الله الحرام بنسك وشرائط
وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل

والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا
يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن
المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او اجارة
هذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج
بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه
وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن
عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير بان يبقى

بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود للحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض ايام لم يلزمه الحج للضرر
وبعض اركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية
اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة
والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وشرطه
كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر
وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من
ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا بالحجر
الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه ولو بدا
بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدأ في اول مرة

بالصفا

بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى
المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم
علم على الموضع المعروف بمكة ويبقى من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا
وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشياء الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير في
احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا
يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشياء احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة
للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة

اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت للاحرام بها
والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا
كان او آفاقيا اما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه
من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام
ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة
اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق **و**الثاني
من واجبات الحج **رمي الجمار الثلاث** يبدأ
بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل
جمرة سبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمى واحدة
سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا
فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص **و**الثالث **الحلق**
او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا

او تقصيرا

او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يسن امرار الموسى على راسه ولا يقوم شعر
غير الراس من اللحية مقام شعر الراس **ويسن الحج**
بسبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه
ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا **و**الثاني **التلبية**
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذه من النار **و**الثالث **طواف القدوم**
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزأه عن طواف القدوم

والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن
وهو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن النووي في زيادة
الروضة وفي شرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة
فيهما نهارا ويجهر بها ليلا وان لم يصليهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان
او لا سواء كان السفر طويلا او قصيرا وما ذكره
المص من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند
الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها

ومعقودها

٨٣

ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم
بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقباء
وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد
في جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه
في ماء او استظلال بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع
الراس الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة ونحوها او [illegible] كما قاله
القاضي ابو الطيب يوجب الستر ولبس المخيط واما

[illegible]

الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت
و الثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده
المص من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه
مكروه وكذا حك الشعر بالظفر و الرابع حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي
طريق كان ولو ناسيا و الخامس تقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذي به فله ازالة المنكسر فقط
و السادس الطيب اي استعماله قصدا لا بقصد
منه واعني الطيب نحو مسك وكافور فتجب بان
يلصقه على الوجه المعتاد في استعماله او في
بدنه ظاهره او باطنه بالطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخنثى كان او لا او خرج بقصد ما لو القته الريح

عليه

عليه طيبا او الريح على استعماله او جهل تحريمه
او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت و السابع قتل الصيد
البري الماكول او الذي في اصله ماكول من وحش وطير
ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزئه وشعره وريشه و الثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره
بوكالة او ولاية و التاسع الوطي من عاقل عالم بالتحريم
سوا جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثى زوجته او مملوكته او اجنبية و العاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فتفسد الحج

[illegible]

الحلال الا وبعد الوقوف وقبله اما بعد الحلال الاول فلا
يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد
الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسد ولا يخرج منه بالفساد بل يجب عليه
المضي ويسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي الحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل بعمرة
بان ياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا
كان او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر
فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر
فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات ثم ان لم يقض
عنه في الاصح وعليه القضاء والهدي ويوجد في
بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به والجبر

الركن به ومن ترك واجبا من واجباته لزمه
الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل

في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدماء
الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم
الواجب بترك نسك اي بترك مامور به
كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم
على الترتيب والتقدير فيجب اولا بترك المامور
شاة تجزئ في الاضحية فان لم يجدها اصلا او
وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة
ايام ثلاثة ايام في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها

اي عادة ما عدا الاركان فانه لا تجبر تركها بدم بل لا بد من تداركها ولا يتم الحج بدونها

كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المص من كون
الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة واصلها وشرح
المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني
الدم الواجب بالحلق والترفه بالتطيب والدهن
والحلق اما جميع الراس او ثلاث شعرات وهو اي هذا
الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزئ في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين او فقراء لكل واحد منهم
نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار وبهدي اي بذبح

شاة

اي في المكان الذي احصر فيه

شاة حيث احصر وحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم
على التخيير بين ثلاثة امور فان كان الصيد
مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يشابهه تقريبا في الصورة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج
المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز
وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزئا في
الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان
بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما
لا مثل له فيتخير بين امرين وذكر ثانيهما في قوله اخرج

بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن
كل مد يوما فان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي
هذا الدم واجب على الترتيب بخبره او الابدنة
وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم
فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة
وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا
تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد
يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في
موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك

واجب

واجب او فعل حرام ويختص وجوبه بالحرم وذكر المصنف
هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقراء ويجزيه ان يذبح حيث شاء من حرم
او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان ملكا
على القتل ولو احرم ثم حبس فقتل الصيد لم يحله
في الاطلاق ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة لا الشجرة
الاصغر ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا
يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء ولما فرغ
من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلايق
فقال كتاب احكام البيوع وغيرها
من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع

اي في حرم

وقولهم فقد انه شي يشتري ليدخل ملابس به الحجر واما
شرعا فاحسن ما قيل فيه تعريفه انه تمليك عين
مالية بعوض وصفة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة
على التابيد بثمن مالي فخرج بعوض الهبة وصفة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل فيه منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن
الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا **البيوع ثلاثة**
اشيا احدها **بيع عين مشاهدة** اي حاضرة
فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولا بد في البيع
من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع والقائم مقامه
بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القائم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني
من الاشيا **بيع شي موصوف في الذمة** ويسمى هذا
بالسلم **فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما**
وصفت به من صفات السلم الاتية في فصل السلم

والثالث

والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد
للمتعاقدين **فلا يجوز** بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها لو شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل الجواز في عين لا
تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء **ويصح**
بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح
المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله **فلا يصح بيع عين**
نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن ادخل متنجس ونحوه
مما لا يمكن تطهيره **ولا بيع ما لا منفعة فيه** كحشرة
ونمل وسبع لا ينتفع به **فصل والربا**
بالالف مقصور لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون **في**
الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا

ولا يجري الربا في غير ذلك **ولا يجوز بيع الذهب**
بالذهب والفضة بالفضة اي بالفضة
مصوغين كانا او غير مصوغين **الا مثلا بمثل** اي
مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا لا بد منه فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا
لم يصح **ولا يصح بيع ما ابتاعه** الشخص **حتى**
يقبضه سواء باعه للبائع او غيره **ولا يجوز بيع**
اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة او من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقر بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق **وكذلك المطعومات**
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله متفاضلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا
تفريق الصفقة **ولا يجوز بيع الغرر** كبيع عبد

من عبيده

من عبيده او طير في الهواء **والمتبايعان بالخيار**
بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم **ما لم يتفرقا** اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنيهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم
العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر
فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر **ولهما**
اي المتبايعين وكذلك لاحدهما اذا وافقه الاخر
ان يشترطا الخيار في انواع البيع **الى**
ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد ولو كان المبيع
مما يفسد في المدة المشروطة بطل العقد **واذا**
وجد بالمبيع عيب اي بعيب موجود قبل القبض
ينقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح و كان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك

العيب كزنا وتنو وسرقة وإباق ولا للمشتري
رده أي المبيع ولا يجوز بيع الثمر المعقودة
عن الشجرة مطلقا أي عن شرط القطع إلا بعد
بدو أي ظهور صلاحها وهو فيما يتلون من
اي حالها اما تقصير منها الى الحالة التي قصد
وحمو ضمن رمان وليمون وفيما يتلون بأخذه
في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والإجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحه فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره إلا بشرط القطع
سواء جرت العادة بقطع الثمرة أو لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها
ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الارض الا بشرط
قطعه او تعليقه وجاز بيع الزرع مع الارض او شقوا
عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع
تمرا او زرعا مربوبا واعطا الأخذ لزمه سقيه
ما تنمو

ما تنمو به الثمرة ويسلم عن البلوسي واختلا البائع
بين المشتري والمبيع أو كرهه ولا يجوز بيع
ما فيه الربا بجنسه جزافا لسكون انظا المجهلة
واستثار التماثل الذي يعتبر في بيع الربوي بجنسه لأنه
الكمال فلا يصح مثل بيع عشرة بعشرة ثم استثنى المص
مما سبق قوله الا اللبن أي فانه يجوز بيع
بعضه ببعض متفاضلا بحسب اطلاق المص اللبن
فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والعيان
في اللبن الكامل حتى يصح بيع الرايب بالحليب بلا وزن
تفاوتا او زنا فصل في احكام السلم وهو السلف
لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
ولا يصح الا باعيان وفيه ولا يصح السلم حالا لا
ومؤجلا فان أطلق السلم انعقد حالا أي الا مع
وإنما يصح السلم فيما أي في شيء يكال او فيه خمسة
شروط أحدها ان يكون المسلم فيه منضبطا

بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون في ذكر الأوصاف
على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كاللؤلؤ الكبار
وجارية وأختها أو ولدها والثاني أن يكون
جنسا لم يختلط بغيره ولا يصح السلم في
المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط
الثالث المذكور في قوله ولم تدخله النار لإحالة
أي بأن دخلته لطبخ أو شي فإن دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع أن يكون
المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كأسلمت
إليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم
ولا ينعقد أيضا بيعا في الأظهر والخامس أن
لا يكون من موضع معين كأسلمت إليك
هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
المسلم

المسلم فيه ثمانية شروط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شروط الأول مذكور في قول
المصنف وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الغرض فيذكر
في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي وذكورته
أو أنوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا أو ربعة
ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر في
الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة
والأنوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة والسن
إن عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان
أو حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والرقة والصفاقة أو الرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور والثاني أن يذكر قدره

وانتفى الجهالة عنه بان يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعددا في معدود وذرعا في
مذروع والثالث مذكور في قوله وان كان السلم مؤجلا
ذكر العاقد وقت محله اي الاجل لتنتفي الجهالة فلو اجل الى
قدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل او غلب فيه
الشان لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي
محل التسليم اي كان الموضع لا يصلح له او يصلح لكن لحمله
التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف
تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه المحال

عليه في

عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم
ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله **فصل** في احكام الرهن وصورته
الشرعية وهو شرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في
الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوها من الاعيان
المضمونة واحترز بالمستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان عتق العين المرهونة
بما يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة فلا يضمنه المرتهن

المرهونة الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الديون
ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا للتلف صدق بيمينه وان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد
المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا اقبض الراهن
بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء
من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن

فصل في حجر السفيه والمفلس

والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر
لماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من
صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة

هذا ان

هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم
يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر
على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس
يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى
كلا منهما بثمن في ذمته صح دونه تصرفه في اعيان ماله
فلا يصح تصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح
واما المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين
في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة ورثته من بعده فان اجازوا الزائد على
الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض

لا يعتبر انه انما يعتبر لكونه تبرعا اي موت المريض واذا
اجاز الورثة بعد زوال الحجر لطني اي ان المال لا يبطل وقد بان
خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له
في التجارة لا يصح ولا ينفذ منه ومعنى كونه ينفذ منه يتبع
به اذا عتق وان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن **فصل** في الصلح وهو قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح
مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا
ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء
اي صلح الابراء اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها
فكانه قال اعطني خمسمائة وابرأتك من خمسمائة ولا
يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على

على

على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بها وصالحه منها على معين
كثوب ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع وكانه
في المثال المذكور باع الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك فيها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر
في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع
للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا الجناح وهو اخراج خشب على جدار في هوا
طريق نافذ ويسمى ايضا الشارع بحيث لا يتضرر المار
به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية

وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فيرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد
بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء
يستحق الانتفاع من بابه ادنى الى راس الدرب دون ما
يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركاء
لحق منعوه الاخر تاخيره وحيث منعوه فله الصلح
شركاء الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء
وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحول اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط
الحوالة اربعة اشيا احدها رضى المحيل وهو

من عليه

من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في
الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون
الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وصح والمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة
ذمة المحيل عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى
لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما
لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا

الشراء وما في حكمه من العقود من المال الا بشرط القبض اهلية
التصرف وصح ضمان الديون المستقرة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه غير مستقر ولهذا لم يعتبر
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي
ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين واذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه بالشروط المذكورة في قوله اذا
كان الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون
عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا
وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة
تجب على زيد في المستقبل الا درك اي ضمان درك المبيع
بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن

للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا **فصل** في ضمان
غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان
على المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد
قذف وخرج لادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة
ببدن من عليه حق لله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا
ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل
فلا يبرأ الكفيل **فصل** في الشركة وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرائط
الاول ان تكون الشركة على ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجها في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك
ويكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم

كالعروض من ثياب ونحوها والثاني أن يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في
صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث أن
يخلطا المالين حتى لا يتميزا والرابع أن
يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وإذا
أذن لرفيقه بتصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا إذن فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس
أن يكون الربح والخسران على قدر المالين
سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا
فيه فإن شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو
عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين و
لكل واحد منهما أي الشريكين فسخها متى
شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى مات
أحدهما

أحدهما أو جن أو أغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في أحكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا
له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الإيصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في
قوله وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه
جاز له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره
فلا يصح من صبي ومجنون أن يكونا موكلين ولا وكيلين وشرط
الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في
عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو طلاق امرأة
سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
و لكل واحد منهما أي الموكل والوكيل فسخها
متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما أو جنونه
أو إغمائه والوكيل أمين وقوله فيما يقبضه ويصرفه

ساقط في أكثر النسخ ولا يضمن الوكيل إلا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط أن يسلم المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل في وكالة مطلقة أن يبيع ويشتري
إلا بثلاثة شرائط أحدها أن يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني
أن يكون بثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن
كان قدر ثمن المثل الثالث أن يكون النقد بنقد البلد فلو
كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما فإن استويا باع
بالأنفع للموكل فإن استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وإن
راجت رواج النقود ولا يجوز أن يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل
إن لم يكن سفيها ولا مجنونا فإن صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا

٩٨

شخصا في خصومة لم يملك الإقرار على الموكل ولا الإبراء
من دينه ولا الصلح عنه وقوله إلا بإذنه ساقط في
بعض النسخ والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح **فصل**
في الإقرار وهو لغة الإثبات وشرعا إخبار بحق على المقر
فخرج الشهادة لأنها إخبار بحق للغير على الغير والمقر
به ضربان أحدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا
والثاني حق الآدمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى
يصح الرجوع فيه عن الإقرار به كأن يقول من أقر
بالزنا رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الآدمي لا يصح الرجوع عن
الإقرار به والفرق بين هذا والذي قبله أن حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة
وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط أحدها
البلوغ فلا يصح إقرار الصبي ولو مراهقا ولو بإذن
وليه والثاني العقل فلا يصح إقرار المجنون والمغمى

99

عليه وزال العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو
الرشد والمراد ان يكون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر
بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع اليه نعم ولو ولي المقر
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل
كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة
حنطة او بما ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر
بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان طولب به الورثة ووقف
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان

فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في
الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه
نحو له علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال
الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين
لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وح
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام
العارية وهي بتشديد الياء في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع
ويشترط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون او مكره لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله وكل ما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت

اعارته فيخرج بما اخذ الى الاهل ولا يصح اعارتها
ويفتى عندنا اعارة الشهود للرفود فلا تصح ونحوها اذا
كانت منافعه اثارا فيخرج المنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال المستعير خذ هذه الشاة فقد
اجعلك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
وموقتا بوقت كما غير تجعيد الثوب شهرا او في بعض النسخ
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بوقت وللمعير الرجوع في
كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبس فاستعمله او تعدى بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير

علوانا

قوله لا يصح اي اعارة نفس اللبن والثمرة واما اذا اعار الشاة واباح له اللبن فانه يصح شيخنا البراوي

علوانا ولو رجع في الاستيلاء للعرف ودخل فيه ما يصح تعديه
غصبه ما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بغير اذنه الاستيلاء
بعقد ومن غصب مالا لاخر لزمه رده لمالكه
ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا
يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب
مالا لامرئ اجبر برده الى اخره فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له مثل والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا
غالية ومعجون وذكر المصنف ان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم
التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب
نقدان واستويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في أحكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر **والشفعة واجبة** أي ثابتة للشريك **بالخلطة** أي خلطة الشيوع **دون** خلطة **الجوار** فلا شفعة لجار الملاصق وإن كان ملاصقا لأن او غيره وإنما تثبت الشفعة **فيما ينقسم** أي يقبل القسمة **دون ما لا ينقسم** كحمام صغير فلا شفعة فيه فإن أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فمحل الشفعة ما ثبت فيها **وفي كل ما لا ينقل من الأرض** غير الموقوفة والمحتكرة **كالعقار وغيره** من البناء والشجر تبعا للأرض وإنما يأخذ الشفيع الشقص **بالثمن الذي وقع عليه البيع** فإن كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذ بمثله أو متقوما كالعبد والثوب أخذه بقيمته يوم البيع **وهي** أي الشفعة بمعنى طلبها **على الفور**

وح

المراد بالوجوب اللغوي لا الشرعي

وح فليبادر الشفيع إذا علم ببيع الشقص بأخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره بل الضابط في ذلك أن ما عد توانيا في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا **فإن أخرها** أي الشفعة **مع القدرة عليها بطلت** فلو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه من التوكيل والإشهاد بطل حقه في الأظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه **وإذا تزوج** امرأة **على شقص أخذه الشفيع** الشقص **بمهر المثل** لتلك المرأة **وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها** أي الشفعة **على قدر** حصصهم من **الأملاك** فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها

الإخوان الثلاثة **فصل** في أحكام القراض وهو لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا
للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما **والقراض أربعة**
شرائط وفي بعض النسخ أربعة شروط أحدها **أن**
يكون على ناض أي نقد **من الدراهم والدنانير**
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس **والثاني أن يأذن رب المال**
للعامل في التصرف إذنا **مطلقا** فلا يجوز للمالك أن
يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيئا حتى تشاورني
أو لا تشتر إلا الحنطة البيضاء مثلا وأنه عطف المصنف على
قوله سابقا مطلقا قوله هنا **أو فيما** أي في التصرف
في شيء **لا ينقطع وجوده غالبا** فلو شرط عليه شراء شيء
يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح **والثالث أن**
يشترط له أي يشترط المالك للعامل **جزءا معلوما**
من الربح كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل

قارضتك

قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه
فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع أن لا يقدر القراض **بمدة** كقوله قارضتك
سنة وأن لا يعلقه بشرط كقوله إذا جاء رأس الشهر
قارضتك والقراض أمانة فحينئذ **لا ضمان على العامل**
في مال القراض **إلا بعدوان فيه** وفي بعض النسخ بالعدوان
وإذا حصل في مال القراض **ربح وخسران جبر**
الخسران بالربح واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه متى شاء **فصل**
في أحكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية
على أن له قدرا معلوما من الثمرة **والمساقاة جائزة**
على شيئين فقط **النخل والكرم** فلا تجوز المساقاة على
غيرهما كالتين والمشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة

معلق منه صح

وسقيها بما تنبت على هذا النخل لكذا او الحمد الله لتنفعهما ويجوز ذلك ويشترط قبول العامل **ولها**
اي المساقاة **شرطان** احدهما **ان يقدرها المالك**
بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمرة في الاصح والثاني **ان يعين المالك للعامل**
جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك للعامل على ان ما فتح الله من الثمر يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة **ثم العمل فيها على ضربين**
احدهما **عمل يعود نفعه الى الثمرة** كسقي النخل وتلقيحه
بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث **فهو على**
العامل والثاني **عمل يعود نفعه الى الارض** كنصب
الدولاب وحفر الانهار **فهو على رب المال** ولا يجوز
ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال العمل على العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة

قال في الموضح
المراد بالدولاب
السانية

لازم

لازم من الطرفين فلو خرج الثمر مستحقا كأن اوصى بثمر
النخل المساقى عليه فللعامل على رب المال اجرة المثل
لعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي في اللغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستاجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة
الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستاجرت
وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله **وكل ما امكن**
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستئجار دار للسكنى
ودابة للركوب **صحت اجارته** والا فلا ولصحة اجارة
ما ذكر شروط ذكرها بقوله **اذا قدرت منفعته باحد**

أمرين إما عملاً كأجرتك هذه الدار سنة أو عمل
كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتملك الأجرة في
الإجارة بنفس العقد وإطلاقها يقتضي تعجيل
الأجرة إلا أن يشترط فيها التأجيل فتكون
الأجرة مؤجلة ولا تبطل الإجارة بموت
أحد المتعاقدين أي المؤجر والمستأجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها
ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين
الموجرة وتبطل الإجارة بتلف العين
المستأجرة كانهدام الدار وموت الدابة يعني
المستقبل وبطلان الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضي فلا تبطل الإجارة فيه في الأظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فإذا قيل كذا يوجد
تلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي

في الماضي فقط بما بعد قبض العين الموجرة والعقد مضى
مدة لها أجرة وإلا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمستقبل ما إذا كانت الدابة الموجرة في ذمة المؤجر
إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة فلا تنفسخ الإجارة
بل يجب على المؤجر إبدالها واعلم أن يد الأجير على العين
الموجرة يد أمانة فلا ضمان على الأجير إلا
بعدوان فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو
أركبها أثقل منه فصل في أحكام
الجعالة بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص
على شيء يفعله وشرعاً التزام مطلق التصرف عوضاً
معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره والجعالة
جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو
أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فإذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط له

أحكام

فصل في المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي رحمه الله
تعالى تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراها اي شخص اياها اي ارضا بذهب او
فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه
عليه وزارعه على الارض فيجوز هذه المزارعة تبعا
للمساقاة فصل في احكام احياء الموات وهو
كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا
ينتفع بها احد واحياء الموات جائز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احياء الارض
الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق

بالموات

بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام والثاني
ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان تكون حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك ذلك الخراب بالاحياء فان لم
يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضائع الامر فيه لرأي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء وصفة الاحياء
ما كان في العادة عمارة للمحيى ويختلف هذا
باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي
احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من
آجر او قصب او حجر واشترط ايضا سقف بعضها ونصب

بابه واذا اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي
تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان
اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي
الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ما لها
بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان اراد المحيي
احيا الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الما المختص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما
فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا اذا كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
والثالث

ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في
بير او عين فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على
الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال
الماوردي وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه
على الصحيح

فصل في احكام الوقف وهو لغة
الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ والوقف جايز ولو بلا شرايط
احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع
بقا عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا
يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع

حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وأما الذي لا يدوم نفعه
كمطعوم ومشروب وريحان فلا يصح وقفها الثالث أن
يكون الوقف على أصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم الفقراء ويسمى
منقطع الأول فإن لم يقل على الفقراء كان منقطع الأول
والآخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الآخر
كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه
طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول وهو الذي مشى
عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالثة أن لا يكون
الوقف في محظور بطلا انشاء الذي يعمر فلا يصح الوقف أي من يعمل
على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أو لا كالوقف
على الأغنياء ويشترط في الوقف أن لا يكون موقتا كوقفته
هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله إذا جاء رأس الشهر

فقد وقفته

فقد وقفته كذا وهو أي الوقف على ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفته على أولادي
الأورع منهم أو تأخير كوقفته على أولادي فإذا انقرضوا
فعلى أولادهم وتفضيل لبعض الأولاد على بعض كوقفته
على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين فصل في
أحكام الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز
أن يكون من هب من نومه إذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ
للإحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الأعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال
الوصية ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول لفظا وذكر المصنف
ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته إلا حبة حنطة
ونحوها فلا يجوز بيعها ويجوز هبتها ولا تملك ولا
تلزم الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب فلو مات

١٠٨

الموهوب للواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض وإذا انفسخ الموهوب له لم يجز للواهب الرجوع فيها إلا أن يكون والدا وإن علا وإذا أعمر شخص شيئا أي دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار أو أرقبه اياها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبة أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر أو للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور

فصل في أحكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما وإذا وجد شخص بالغ عاقل أو لا فاسقا كان أو لا مسلما كان أو لا لقطة في طريق أو موات فله أخذها وتركها ولكن أخذها أولى من تركها إن كان الآخذ لها على

ثقة

ثقة من القيام بها فلو ترك اللقطة بغير أخذ لها لم يضمنها ولا يجب الإشهاد على التقاطها لتملك أو لحفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي إليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له وإذا أخذها أي اللقطة وجب عليه أن يعرف في اللقطة عقب أخذها ستة أشياء وعاءها من جلد أو خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي يربط به وجنسها من ذهب أو فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه المعرفة إن حفظها في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر إذا أراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على أبواب المساجد عند خروج

الناس من الجامع وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة نهارا لا ليلا
وابتداء السنة من وقت التعريف لا من وقت التقاطها ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اول الامر في كل يوم مرتين طرفي النهار
لا الليالي لا الاوقات القاصرة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من
بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها او لم
ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن
ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل
على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها فظهر مالكها

وهي باقية

وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها
اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك وان
نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح فصل في اللقطة
وفي بعض النسخ وجد اللقيطة على اربعة اضرب احدها
ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا الى اخره سبق من
تعريفها سنة وتملكها بعد السنة وكذا حكم ما يبقى على الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب
فهو اي الملتقط له مخير بين امرين بين اكله وغرمه
اي غرم ثمنه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب والعنب فيفعل ما
فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار

السباع كغنم وعجل فهو أي الملتقط مخير بين ثلاثة أشيا
الأكل وغرم قيمته أو تركه بلا أكل والتطوع بالإنفاق
عليه أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه والباقي
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فإن وجده
الملتقط في الصحراء حرم تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو أخذه للتملك ضمنه وإن وجده الملتقط في الحضر
فهو مخير بين الأشيا الثلاثة قبله والمراد الثلاثة
السابقة نعم [illegible] **فصل** في أحكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما ويلحق
بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ وإذا وجد لقيط بمعنى
ملقوط بقارعة الطريق فأخذه منها وتربيته
وكفالته واجبة على الكفاية وإذا التقطه بعض ممن
هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقي فإن لم يلتقطه
أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في
الأصح الإشهاد على التقاطه وإنما لم يشترط الملتقط [illegible]

ولا يقر

ولا يقر الا في يد امين

ولا يقر اللقيط إلا بيد أمين حر مسلم رشيد وإن وجد أي اللقيط
معه مال أنفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه
إلا بإذن الحاكم وإن لم يوجد معه مال أي للقيط فنفقته
كائنة في بيت المال إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا
فصل في أحكام الوديعة وهي فعيلة بمعنى مفعولة من ودع إذا ترك
وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق
شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة أمانة
في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها
إن كان ثم غيره وإلا وجب قبولها كما أطلقه جمع والمراد
الموضع أصلها أو هذا محمول على أصل القبول دون إتلاف
منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة إلا
بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها أن يودع غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها
أن ينقلها من محلة أو من دار إلى أخرى دونها في الحرز وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال

وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها وان لم
يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي الوديعة فلم يخرجها
مع القدرة حتى تلفت ضمن فان اخرجها لعذر لم
يضمن

كتاب احكام الفرايض والوصايا

والفرايض جمع فريضة بمعنى التقدير والفريضة شرعا نصيب
مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا
وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال عشرة المجمع على ارثهم بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق
الى اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة
الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النساء المجمع على ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في

قوله

اركانه ثلاثة وارث ومورث ومال موروث واسبابه ثلاثة نكاح وولاء ونسب وموانعه ... رق وقتل واختلاف دين

قوله ورث منهم ثلاثة اي وسقط الباقون ...

قوله البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
الى اخره ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من
الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او
انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو
عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر وبعضه رقيق فانه اذا مات عن مال ملكه
ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا ام لا
والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كاليهودي من النصراني

يرث حر من رقيق ولا عكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة
واريد بها من ليس له حال التعصيب سهم مقدر من المجمع على
توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم على الصحيح الاقرب فالاقرب في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم
العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم
للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الابوين
الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد
من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب والمعتق عتيق فالمولى المعتق يرث بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولاء فلبيت المال والفروض في بعض

النسخ

النسخ والفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد
عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت
وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت
كل منهما والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان
الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره
وهو اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف
التاء لكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد
او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض

اربعة البنات فاكثر وبنات الابن وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاخوات من الاب والام فاكثر والاخوات
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهن عن اخواتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا
والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من
ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوته او اخواته سواء كانوا
اشقاء او لاب او لام وهو ايضا الثلث للاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او
اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض كذا والسدس فرض
سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا او البعض كذا وهو ايضا السدس للجدة
عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن

مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهو ايضا السدس للاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام تكملة الثلثين
وهو ايضا السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلامه ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال احظ له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو ايضا
السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط
وتسقط الاجداد بالاب وتسقط ولد الام
للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد
الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا وتسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب وتسقط ولد الاب باربعة

بهؤلاء الثلاثة أي الأم وبنت الابن والأب وبالأخ
من الأب والأم وأربعة يعصبون أخواتهم للذكر
مثل حظ الأنثيين الابن وابن الابن والأخ من الأب
والأم والأخ من الأب أما الأخ من الأم فلا يعصب أخته
بل لها الثلث وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم
الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصبات
المولى إنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبة وأخواتهم
وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثن **فصل** في أحكام
الوصية وهي معناها العقد وشرعا والإيكال العقد ايضا
ولا يشترط في الموصى له أن يكون معلوما وموجودا أي ح
يجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمرة الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي أي الوصية من الثلث أي ثلث
مال الموصي فإن زاد على الثلث وقف الزائد على إجازة
الورثة المطلقين التصرف فإن أجازوا فإجازتهم للوصية

بالزائد

بالزائد وإن ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث
إلا أن يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المص شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز
الوصية من كل مالك عاقل أي مختار حر وإن كان كافرا
أو محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي
ومكره وذكر شرط الموصى له إذا كان معينا في قوله لكل
متملك أي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل
ومجنون وحمل موجود عند الوصية وخرج بمعين ما إذا كان
الموصى له جهة عامة فإن الشرط فيها أن لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فتصح
الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله تعالى وفي سبيل البر كالوصية للفقراء ولبناء
مسجد وتصح الوصية أي الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في أمر الأطفال إلى من أي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل

والحرية والامانة والتنويه بالمهم عن العدالة فلا يصح
الايصاء الا لعدل اما ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي
عدل في دينه على اولاده الكفار ويشترط في الناظر الوصي ان لا
يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة
فهي اولى من غيرها والله اعلم **كتاب** احكام
النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من
الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد
ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر
ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع

قوله بتوقان الخ اي بان تميل نفسه للنكاح

بين اثنين

بين اثنين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة الغير
الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او
عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وذكر المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام
الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا
نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء
الى الاجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز
فان كان النظر لشهادة عليها جاز والثاني نظره
اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من
كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج
فيحرم نظره في وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى
الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات

محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة
فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر
الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم ياذن
له الزوج في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي عند ان
قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق وردت شهادته والنظر للمعاملة
للمراة في بيع وغيره فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه
منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر

الى الامة

الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى
المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح
عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر
وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر
المصنف شروط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد
والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون ولي المراة عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة
فلا تكون المراة والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه

قوله الا انه لا يشترط في نكاح الذمية الى اسلام الولي
ولا يشترط في نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح
واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة
اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب
ثم ابوه وهكذا اي يقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق لكان اولى ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن
العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصابته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا
ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة
ثم الحاكم

وان سفل

ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع
المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة
او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق
رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول
الخاطب للمرأة رب راغب فيك اما المرأة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنساء على ضربين ثيبات وابكار والثيب من زالت
بكارتها بوطء حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز
للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار
بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفء بمهر المثل
من نقد البلد والثيب لا يجوز للولي تزويجها الا بعد

لمولية النكاح

بلوغها أو نفيها تعلقا بالأسكوبا والمحرمات نكاحهن بالنص
أربع عشرة وفي بعض النسخ أربعة عشر سبع بالنسب
وهي الأم وإن علت والبنت وإن سفلت أما المخلوقة
من ماء زناه فتحل له على الأصح لكن مع الكراهة سواء
كان المزني بها مطاوعة أو لا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها
من زنا والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم والخالة
حقيقة أو بتوسط كخالة الأب والعمة حقيقة أو بتوسط
كعمة الأب وبنت الأخ وبناته وأولاده من ذكر أو أنثى وبنت
الأخت وبناتها وأولادها من ذكر وأنثى وعطف المصنف على
قوله سابقا سبع هنا واثنان أي والمحرمات بالنص اثنان
بالرضاع وهما الأم المرضعة والأخت من الرضاع وإنما
اقتصر المصنف على الاثنين للنص عليهما في الآية وإلا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتي فتصحيح عدد
في كلام المتن والمحرمات بالنص أربع بالمصاهرة
وهي أم الزوجة والربيبة أي بنت الزوجة إذا دخل

قوله وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا أي يحل للرجل والمرأة ...

بالأم وزوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل
والمحرمات السابقة تحريمها على التأبيد وواحدة حرمتها
لا على التأبيد بل من جهة الجمع فقط وهي أخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين أختها من أب وأم أو من أحدهما أو
رضاع ولو رضيت أختها بالجمع ولا يجمع أيضا بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فإن جمع الشخص
بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما أي بطل نكاحهما وإن لم
يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل إن علمت
السابقة فإن جهلت بطل نكاحهما وإن علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم نكاح جمعهما
أيضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت إحداهما زوجة والأخرى
مملوكة فإن وطئ إحداهما ولو كتب حرمت الأخرى حتى
يحرم الأولى على نفسه بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها وأشار
لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وسبق أن الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع

أي الأب والأم

أي يعقد عليهما في عقد واحد

أي بعقد عليها

تلك السبع ابيات ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه
فقال ويثبت للمرأة اي الزوجة بخمس عيوب احدها الجنون
سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا ولا يخرج الاغماء فلا يثبت
به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود
الجذام بالذال المعجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في
الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم ويخرج البهق
وهو بياض في الجلد من غير ذهاب دم فلا يثبت به الخيار
والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم
والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله
او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا رجوع
فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم العين عجز الزوج عليها

عن الوطء

عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه او
آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي
ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه **فصل**
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق
من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم
لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة او موت ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة والتعبير بقوله ويستحب جواز اخلاء النكاح عن
المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر
صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من
الزوجة البالغة الرشيدة كقولها زوجني بلا مهر
او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت

عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى
المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر بعد بثلاثة
اشيا وهي ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة
بما فرضه الزوج او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطء وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر
ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين
في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل
الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا ويستحب ان لا ينقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز

ان يتز

ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر وكذا لو مات
احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت
الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها والوليمة
على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس
وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي
الى وليمة العرس واجبة اي فرض عين في الاصح ولا يجب
الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية
الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة
لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في
اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم

الثاني بل تستحب بكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو او لا
يليق به مجالسته **فصل** في احكام القسم والنشوز
والاول من حق الزوج ونعني بنشوزها ارتفاعها اي امتناعها
عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمته شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ان
لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة** وتعتبر التسوية بالمكان تارة
وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا برضاهما واما الزمان فمن لم يكن حارسا
مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان

والثاني من حق الزوجة مع

حارسا

١٢١

حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له
**ولا يدخل الزوج بالليل على غير المقسوم لها لغير
حاجة** فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
من الدخول ومع ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع الا ان يكون
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه **واذا اراد من**
في عصمته زوجات **السفر اقرع بينهن وخرج
بالتي تخرج لها القرعة** ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عنده او عند
وصوله مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان
ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والامام
بعضهم اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد
اقامته **واذا تزوج الزوج جديدة خصها** حتما
اي وجوبا ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة

اي بان لم يساكن المصحوبة

وهو بيت عندها سبع ليال سنة البكر ان كانت تلك
الجديدة بكرا ولا تقضي للباقيات وخصها بثلاث سنة الثيب
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه
ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك
لانه لا يوفي الجديدة حقها سبع ليال ويقضيها ما فرق للباقيات
وإذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ اذا
بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا
هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز يسقط النفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل يستحق التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها الى القاضي
فإن أبت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على
ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فلا تحريم في الزيادة على الثلاث فإن أقامت
عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب
تاديب

[illegible]

تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على
دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على
تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب
غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به
المرأة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء
كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط
في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فيلحقها فصل في احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره

ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه
كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع
والا فلا وكنايات الطلاق كثيرة منها انت خلية برية الحقي باهلك
وغير ذلك كما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض واراد المص بالسنة الطلاق الجائز
والبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج
الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الزوج

الطلاق في الحيض او النفاس او في طهر
جامعها فيه وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والآيسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
والتي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر
الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امرأة غير
مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وقد سبق واشار للطلاق المباح
بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها
بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر
والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته
ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد
عليها طلقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمدبر والمكاتب كالعبد ويصح الاستثناء
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ

المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف
كلاما واحدا ويشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ
اليمين فلا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرق كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلته والطلاق لا يقع الا على زوجة
و ح لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق
الاجنبية كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها
ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون ونحوه كا
المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق فيصح كما قال في اكراه القاضي للمولي بعد
مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها

بولايته

بولايته او تغلبه وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه ان امتنع مما اكرهه عليه فعل ما خوفه به
ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او
اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء
قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صح تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
اي الصفة فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه
كما سبق

فصل

في احكام الرجعة بفتح الراء
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوج
زوجته الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة
الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا
طلق شخص امرأته واحدة او اثنتين فله

نعم اذا نكحها في عدتها ما لم تنقض عدتها تحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك ورددتك ومسكتك والاصح
ان قوله رددتك الى نكاحي وامسكتك عليه صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وح
تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحتان بغير اذن المولى
والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي لزوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد
على ما بقي من الطلاق سواء انقطعت بزوج ام لا وان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان
عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له وفي بعض
النسخ فلا تحل الا بعد وجود خمسة اشيا وفي

بعض

بعض النسخ خمس شرائط احدها انقضاء عدتها منه
اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا دبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكونه الموج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضاء عدتها منه فصل في احكام
الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطء زوجته في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى خارج من
قول المص واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطأ مطلقا
او مدة اي وطأ مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر
فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سواء حلف
بالله تعالى او صفاته او علق وطء زوجته بطلاق او
عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او عبدي حر

فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا
ايضا ويؤجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطء ان سألت ذلك اربعة اشهر
وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي بين الفيئة
بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المرأة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله على ترك
وطئها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج
من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان
امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار هو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن باجنبية لم تكن حلالا
له والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي

كظهر

كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر
موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال
لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمته الكفارة
وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا
بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز
عنها حسا او شرعا فصيام شهرين
متتابعين وتعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل
منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة
من الليل ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان لم يستطع
المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت

اي كالخبز والعدس ونحوهما

بلد المكفر كمن شعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض
مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطئها اي زوجته التي ظاهر
منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل

في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من
اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى
اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسيأتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي يامر الحاكم او من في حكمه
كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة
فلانة

وهي اربع رجال ذكور شهود واعلى الزنا

فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد ذكره في الكلمات
فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول
الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا وقول المصنف على المنبر في
جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو مستحب ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة
احكام احدها سقوط الحد اي حد القذف عن الملاعنة
ان كانت محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد
زناها عليها مسلمة كانت او كافرة ما لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا او باطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي

وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب

الولد عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة على الأبد فلا يصح
للملاعن نكاحها ولا وطئها بملك اليمين لو كانت أمة
واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها
سقوط حصانتها في حق الزوج إن لم يلاعن حتى لو قذفها
بزنا بعد ذلك لا يحد وسقط الحد عنها بأن تلتعن
أي تلاعن الزوجة بعد تمام لعانه فتقول في لعانها
إن كان الملاعن حاضرا أشهد بالله إن فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام أربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد أن يعظها الحاكم بالتخويف
لها من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا
وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا وما ذكر من التخويف المذكور محله في الناطق
أما الأخرس فيلاعن بإشارة مفهمة ولو بدأ في كلمات

اللعان

١٢٨

اللعان بلفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله
أو بلفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله
علي وقوله غضب الله علي أو ذكر كلا من الغضب واللعن قبل
تمام الشهادات لم يصح في الجميع فصل في أحكام
العدة وأنواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء
وأشهر ووضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى
عنها زوجها وغير متوفى فالمتوفى عنها زوجها
إن كانت حرة أو أمة حاملا فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع إمكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر لا
بوضع الحمل وإن كانت حائلا فعدتها أربعة
أشهر وعشر من الأيام بلياليها وتعتبر الأشهر
بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالأيام ثلاثين وعشر

المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا
وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار فاذا طلقت طاهرة بان بقي من
زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض
اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت في اثناء الشهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او بعد
انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج

ام لا

ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او
بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة
وفي قوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقراء
ان تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس
ليال وعدتها عن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف
على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما الام فطلها او حيضه قال او ان اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب **فصل**
في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص
المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها
تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بسببين
احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا
مات سيد ام الولد الى اخره والسبب الثاني حدوث الملك

وذكره المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء
لا بخيار فيه او بارث او وصية او هبة او غيره من طرق
الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة
وطيها الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا وسواء استبراها
بائعها قبل بيعها او لا وكانت منتقلة من صبي او امراة وان
كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها ليطأ الامة
واما الامة المزوجة والمعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة
كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبراء واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها
كالامة اي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات

الاشهر

الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرا
السيد الامة الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها
ان تتزوج في الحال **فصل** في انواع المعتدة
واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها ان لاقت بها والنفقة الا ان تكون ناشزة
على الاقيس او في اثناء عدتها وكما تجب لها النفقة يجب لها
بقية المؤنة الا الة التنظيف ويجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا فيجب النفقة لها
بسبب الحمل على الصحيح وقيل انها النفقة للحمل ويجب
على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة
ماخوذ من الحد وهو المنع وشرعا الامتناع من
الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة اصفر او احمر
ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم

الا المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيجوز فيه للحاجة ومع ذلك
فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها
بلا قصد لم يحرم **ويجب على المتوفى عنها زوجها**
والمبتوتة ملازمة البيت اي المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة الى انقضائها وليس
للزوج ولا لغيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها
خروج منه وان رضي زوجها **الا لحاجة** فيجوز لها
الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام او كتان
او بيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا الى دار جارتها لغزل او حديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج

ايضا

قوله والمبتوتة اي المطلقة
ثلاثا او البائن بخلع او فسخ
اما ... رجعية فهي كالزوجة
ان تقعد ... الا
[illegible]
الا الكلية ... [illegible]
الخطيب

ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها ونحو ذلك
مما هو مذكور في المطولات **فصل** في احكام الرضاع
بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي
مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امراة بلغت تسع سنين قمرية تحديدا بكرا كانت او ثيبا
خلية او مزوجة **واذا ارضعت المراة بلبنها**
ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها
وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع ولدها بشرطين**
احدهما ان يكون له اي الرضيع **دون الحولين**
بالاهلة ابتداء او علم تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما **والشرط**
الثاني ان ترضعه المرضعة **خمس رضعات**
متفرقات واطلقن في الرضيع وضبطهن بالعرف
فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا

فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع **ويصير زوجها** صاحب اللبن **اباه** اي الرضيع
والكل منه نسبها اي انتسب اليها بنسب او
رضاع **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزويج الى
المرضع وولده** وان سفل تعميم من النسب اليه
وان علا ودون من كان في درجته اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا معه **او اعلا** اي يحرمون
من كان اعلى **طبقة منه** اي الرضيع كاعمامه وعماته
في فصل يحرم بالنكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فعلا
ما رجع اليه **فصل** في احكام نفقة
الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
على الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو
الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله **ونفقة العمودين**

من الاهل

من الاهل **واجبة للوالدين والمولودين** اي
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة على الاولاد فاما **الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر** لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة وهو مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة
فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم **او الفقر
والجنون** ~~فالغني العاقل لا تجب نفقته~~ **واما المولودون**
وان سفلوا **فتجب نفقتهم** على الوالدين **بثلاثة
شرائط** احدها **الفقر والصغر** فالولد الغني
الكبير لا تجب نفقته **او الفقر والزمانة** فالغني القوي
لا تجب نفقته **او الفقر والجنون** فالغني العاقل لا
تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله **ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة** فمن ملك رقيقا عبدا
او امة او مدبرا او ام ولد او مبعضا وجب عليه نفقته
فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد وغالب ادمهم

نفقة الكفاية ويكسوها من غالب كسوتهم ولا يكفي في
كسوتها رقيقة تستر العورة فقط ولا يكلفها من العمل
الا ما تطيق فاذا استعملها المالك رفيقة نهارا
اراحها ليلا وعكسه ويريحها صيفا وقت القيلولة ولا
يكلفها دابة ايضا الا ما تطيق حمله وفي بعض النسخ ولا
يكلفون من العمل الا ما يطيقون وذكر المص السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة على الزوج وانما اختلف نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة فان
وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر
يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان
عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة او رقيقة والمراد من
غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او
شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه

وجب

وجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به
العادة في كل منهما اي جرت عادة البلد في الادم من زيت
وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم
يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا اللحم
اللائق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثال الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتأخرة عنه وما يتأدم به المعسرون
مما جرت عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه فمد ونصف اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام

منها بقوت البلد ويجب لها من الادام الوسط ومن
الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب لها على الزوج تمليكها حب الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه
ويجب لها آلة الاكل والشرب والطبخ ويجب لها مسكن يليق
بها عادة وان كانت ممن تخدم مثلها فعليه اي
الزوج اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق
على من صحبت الزوجة من حرة او امة لخدمتها ان رضي الزوج
بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا
فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق
اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة

وهي لغة ماخوذة
من الحضن

من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بنفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي بتربيته بما
يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على
من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانته
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة ولدها
الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع
فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل
قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين
ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد
ابويه نقص كجنون فالحق للآخر ما دام النقص قائما
به واذا لم يكن الاب موجودا خير بين الجد والام وكذا
يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم

وشرائط الحضانة تسع وفي بعض النسخ سبعة
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على
مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل يكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في
بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو
اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر
او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينتزعه منها
والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج
ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارم الطفل كعم

الطفل

الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا
تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي
السبعة سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية
اعم ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد يعمد
ضرب بمعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر
المصنف العمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني الى
ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل غالبا وفي
بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك اي الشيء فيجب القود اي القصاص عليه اي
الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل
او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني

في صورة العمد المحض وجب على القاتل دية مغلظة خالصة
في مال القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطأ
المحض الذي هو وفي بعض النسخ وهو ان يرمي الى شيء
كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي
بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها
على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين
يؤخذ كل سنة منها ثلث دية كاملة على الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني الا الاصل والفرع وعمد الخطأ
وهو ان يقصد وفي بعض النسخ هو ان يقصد ضربه بما لا
يقتل غالبا الضرب به بعصى خفيفة فيموت المضروب به
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
مؤجلة وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع المص
في ذكر من يجب عليه القصاص للاحوط من اقتصاص الاثر

اي تسعه

اي تسعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيما حصلها اماله
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ
فصل وشرائط وجوب القصاص اربعة الاول ان يكون
القاتل بالغا فلا اقتصاص على صبي ولو قال انا الان
صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من المجنون الا ان يتقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
دون المغفل فلا اقتصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا اقتصاص على الوالد بقتل ولده وان سفل
الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل الوالد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او
معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا

ثم اشار المص لقاعدة بقوله

وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع كونه مكلفا ونحو ذلك لا
بخصوص الانتقال بالطرف وشرائط وجوب القصاص في
الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي يقطع
اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر فلا تقطع يمين بيسرى
وبالعكس والثاني انه لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها
اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا

يطلب

يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل
عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له فلا قصاص فيه واعلم ان
شجاج الراس والوجه عشرة خارصة بمهملات وهي ما
تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص في اللحم وسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان
الى اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام
الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الى ام الراس واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية العشر **فصل** في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او
طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا

ثالثها اي ثالث الديات المغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة وبطونها اولادها والمعنى انه
الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اثنين من اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من
الابل والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وهي ما لها
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او
عاقلة اخذت من ابلهم وجبت عليه فان لم يكن له
ابل فتؤخذ من غالب ابل البلد او قبيلة بدوي
فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل فتؤخذ من
غالب ابل اقرب البلاد الى البلد والقبيلة الى موضع المؤدي
فان عدمت الابل حسا او شرعا انتقل
الى قيمتها وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل

انتقل

انتقل الى قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل
في القديم تنتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او
ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء
فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت على
القديم زيد عليها الثلث اي قدر الالف وتغلظ دية
الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم اهل مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف وقتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل
قريبا له ذا رحم محرم بسكون الحاء المهملة فان لم يكن
الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية
المراة والخنثى المشكل على النصف من دية
الرجل نفسا او جرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل
عمد او شبه عمد خمسون من الابل خمس عشرة حقة خمس عشرة

حلقة
حقة وعشرون جذعة حوامل وفي دية الخطأ عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر بنو لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع **ودية اليهودي والنصراني** والمستأمن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفساً أو جرحاً أما **المجوسي فديته ثلثا**
عشر دية المسلم والأخس منه ثلث خمس دية المسلم **وفي كل**
دية النفس وهو انفاً مائة من الإبل **وفي** قطع كل
من **اليدين والرجلين** فيجب بكل يد أو رجل خمسون من الإبل
وفي قطعهما مائة من الإبل **و**في كل الأنف وفي قطع **الأذنين**
أو قلعهما بغير الصماخ فإن حصل مع قطعهما الصماخ وجب
أرشه وفي كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن
السميع وغيره ولو أصيبت الأذن بجناية عليها ففيها دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين
أحول أو أعور أو أعمش **والجفون الأربعة** وفي جفن
كل منها ربع دية **واللسان الناطق** سليم الذوق
ولو كان اللسان ألثغ وأرت **والشفتين** وفي قطع إحداهما
نصف

نصف دية **وذهاب الكلام** كله وفي ذهاب بعضه يسقط
من الدية بقدر الحروف التي يوزع الدية عليها ثمانية وعشرين
حرفا في لغة العرب **وذهاب البصر** أي ذهابه من
العينين أما ذهاب بصر إحداهما ففيه نصف دية ولا
فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل
وذهاب السمع من الأذنين وإن نقص من أذن
واحدة سدت وضبط منتهى سماع الأخرى وجب
قسط التفاوت وأخذ بنسبته من الدية **وذهاب**
الشم من المنخرين وإن نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية وإلا فحكومة **وذهاب العقل**
فإن زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة
وجبت الدية مع الأرش **والذكر** السليم
ولو ذكر شيخ وصغير وعنين وفي قطع الحشفة كالذكر
ففي قطعها وحدها دية **والأنثيين** أي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع إحداهما نصف دية

وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس
من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها
الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي
هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية عشرة
على الصفة الا عشرة وبالجناية تسعة فالنقص
عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لابويه
او احدهما ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة
اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من عيب
مبيع ويشترط بلوغ قيمتها عشر الدية فان
فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق

عشر قيمة

عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ولكونها
وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترن
بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله
يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او
بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبيرة كما في
الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين
يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان
جنون من الحالف او اغماء بني بعد الافاقة على ما
مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا

حلف المدعي واستحق الدية ولا تقع القسامة في قطع
طرف وانه لو لم يكن هناك لوث فاليمين على
المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى القاتل وفي
بعض النسخ وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او
خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب وفي بعض النسخ
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز
المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر بالاطعام
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد
من طعام مجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو

لغة

لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة [illegible] وسميت الحدود
بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود
بحد الزنا المذكور في قوله والزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى
صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امراة
حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر برأي
الامام ويحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من
وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ
والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ منهم في

نكاح صحيح

نكاح صحيح والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها فعلم ان خرج بالصحيح الوطء
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة
ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الى اخره
كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
وفي بعض النسخ وحكمه في اللواط واتيان البهائم كحكم
الزنا فمن لاط بشخص باتيانه في دبره حد على المذهب ومن
اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن
وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان
ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل
منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا

اجنبية صح

عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص صح

[illegible]

واذا قذف

واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن
القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي وشرائطه ثمانية وفي
بعض النسخ بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ
ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا
وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب
او الام وان علا ولده وان سفل لا حد
عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا
ويجلد الحر القاذف ثمانين جلدة ويجلد العبد
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة على زنا
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او

او عفو المقذوف عن القاذف والثالث مذكور في قوله صح

او **اللعان في حق الزوجة** وسبق بيانه في قول المص
فصل واذا رمى الرجل زوجته **فصل** في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها **ومن شرب خمرا**
وهي المتخذة من عصير العنب **او شرابا مسكرا** من غير الخمر
كالنبيذ المتخذ من الزبيب **حد** ذلك الشارب **ان كان**
حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة **ويجوز**
ان يبلغ الامام **به** اي بحد الشرب **ثمانين** جلدة
والزيادة على الاربعين في الحر وعشرين في الرقيق **على وجه**
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا امتنع
النقص عنها **ويجب الحد عليه** اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب
ما ذكر **والاقرار** من الشارب بانه شرب مسكرا فلا
يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي **ولا يحد** ايضا الشارب **بالقيء**
والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر **فصل**

في احكام

في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله **وتقطع يد السارق**
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بستة شرائط **ان يكون**
السارق **بالغا عاقلا** مختارا مسلما كان او ذميا فلا
قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال
مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما
تقدم شرط في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله **وان يسرق نصابا قيمته ربع**
دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ
خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته **من حرز مثله**
فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط في
احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ
معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا
مثلا ان لاحظه بنظره وقتا فوقتا ولم يكن هناك
ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته

نكاح صحيح والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في
نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسون جلدة
ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده نصف حد الحر لكان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
وفي بعض النسخ وحكم في الاولوط واتيان البهائم كحكم
الزنا فمن لاط باحد [illegible] حد على المذهب ومن
اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن
وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان
ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد على
منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي [illegible]
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا

واذا قذف

الحنيفية صح

من ثلثين جلدة او عشرين [illegible] صح

واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما سيأتي هذا ان لم يكن
القاذف ابا او اما وان علا كما سيأتي وشرائطه ثمانية وفي
بعض النسخ ثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ
ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا
وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب
او الام وان علا ~~[illegible]~~ ولده وان سفل لا حد
عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا
ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة على زنا
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله

او عفو المقذوف او [illegible] والثالث [illegible] القاذف [illegible] في قوله صح

على منع السارق فيه نوع من شروط السرقة فيما ذكره المصنف في
قوله لا ملك له فيه ولا شبهة أي للسارق في
مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل يجر بعنف وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى فإن
سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بحديد ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
بعد خلعها فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي فإن
سرق بعد ذلك أي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الأمر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل في
أحكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه

ذكورة

قوله وقيل يقتل صبرا أي حبسا إلى أن يموت ويمنع من الأكل والشرب وهذا ضعيف جدا والمعتمد أنه يعزر لا

[illegible]

ذكورة ولا عدد فيخرج من قاطع الطريق المختلس الذي
يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع طريق
وقطاع الطريق على أربعة أقسام الأول مذكور
في قوله إن قتلوا أي عمدا عدوانا من يكافئهم ولم يأخذوا
المال قتلوا حتما وإن قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم
يكافئهم لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وإن قتلوا
وأخذوا المال أي نصاب السرقة فأكثر قتلوا ثم صلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله وإن أخذوا المال
أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أي تقطع منهم
أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فإن عادوا فيسراهم
ويمناهم تقطعان فإن كانت اليمنى أو الرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجود منهما في الأصح والرابع مذكور
في قوله فإن أخافوا المارين في الطريق ولم يأخذوا مالا

ولم يفعلوا انفسا حبسوا اي ... حبسوا
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم
اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقطت
عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي
الحدود التي هي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة
وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق من قطاع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال
واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان قصد وطئها فصال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله وان قل او وطء حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا
لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء

كان

كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او
راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما
قبل الاخرة اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث
شرائط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون
لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا
عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع
حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد
وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل
سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة
اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله

معتمد

قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النظر للغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين ثم ذكر المصنف حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المص فذكرها في افعال تارك فصل
الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير
معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة والا
اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم
المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله
حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به
في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية

على

على المسلمين واما بعده فللكفار حالان احدهما ان
يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين
في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج
على الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد
المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين
فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم
وشرائط وجوب الجهاد ~~سبعة~~ وفي بعض النسخ سبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد
على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو
امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورية فلا جهاد على امراة ولا خنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض مرضا يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة ~~وفي بعض النسخ والطاقة~~

على القتال اي فعلا جهاد على الاقطع يديه مثلا والاعمى من عدم
القدرة على الفعل والسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من
الكفار على ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام بل يصير
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم النساء والصبيان
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بهما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة اشيا
احدها القتل بضرب رقبته لا بتحريق وتغريق مثلا
والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة لكن يجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم
او النقد ومشركين بمسلم فيفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون

وفي بعض النسخ بل يكون صح

الكفار

الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر
اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده
عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له خلاف البالغين من اولادهم
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن
استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في
الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اشيا احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع
احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع
احد ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا فلو سباه ذمي وحمله الى دار

الاسلام لانه محكوم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي
له والسبب الثالث مذكور في قوله **او يوجد لقيطا في** الصحيح صح
دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام
السلب وقسم الغنيمة **ومن قتل قتيلا اعطي سلبه** بفتح اللام
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه الامام او لا والسلب ثياب القتيل التي هي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات
الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكون
بركوب هذا الغرر يكفي شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية

شر الكافر

شر الكافر ان يزيل امتناعه بان يفقا عينيه او يقطع يديه
ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل من كفار اهل حرب بقتال او ايجاف
خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك**
اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة اخماس فيعطى**
اربعة اخماسها من عقار ومنقول **لمن شهد** اي
حضر **الوقعة** من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل
مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال بفرس مهيا للقتال
عليه سواء قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمان لفرسه
وسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة
وللراجل المقاتل على رجليه **سهم واحد ولا يسهم**
الا لمن اي لشخص استكمل وفي بعض النسخ **اجتمعت**
فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل

قوله بقتال اي من غير ركوب
قوله او ايجاف خيل اي اسراع
وقوله او ابل اي فيما يحصل بالركوب على الخيل
او الابل اي الاسراع عليها
بالركوب على الابل

ويعطى للفارس الحاضر للوقعة
وهو من اهل القتال صح

والحرية والذكورية فان اختل شرط منها فله
رضخ له ولم يسهم له اي اذا اختل فيه الشرط اما
بكونه كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ (او ذميا)
لغة العطا القليل وشرعا شي دون سهم يعطى للراجل
ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب ما يرى فيفضل المقاتل على
غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي كان في حياته يصرف بعده في المصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الذين في البلاد اما
قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما
قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد
سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من

المصالح

المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان الصغير
ذكرا او انثى لحق او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل في
قسم الفي على مستحقه والفي لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم
استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا
هو الحاصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويخمس مال الفي على خمس
وفي بعض النسخ على خمسة يصرف خمسه يعني الفي
على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها

(في الهامش: قوله وعشر التجارة اي الذي يجعله الامام على الكفار من مال [illegible] بلادنا [illegible])

وفي بعض النسخ اربعة اخماسه للمقاتلة وهم الاجناد
الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على
قدر حاجاتهم فيبحث عن كل واحد من المقاتلة وعن عياله
اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من
نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين
يعني انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء
سلاح وخيل على الصحيح **فصل** في احكام
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نائبه لا على جهة التأقيت فيقول اقررتكم بدار
الاسلام غير

الاسلام غير الحجاز او اذنت لكم في اقامتكم بدار الاسلام على
ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى وشرائط
وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية
على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية
على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب كالمجوسي وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته

فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه صح

[illegible]

وكذا تشعر لمن احد ابويه وثني والآخر كتابي ثم لا بعاع التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه
واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول
ولا حد لاكثر الجزية ويوخذ اي يسن للامام ان
يماكس من عقد له الجزية حتى يوخذ من المتوسط
الحال دينارين ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها وان كان سفيها لم
يماكس الامام ولي السفيه والعشرة في المتوسط والغني
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة وينتقض عقد الجزية
بعد صحته باربعة اشياء احدها ان يمنعوا الجزية
ويوخذ منهم بمنعتهم كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة

والثاني ان

والثاني ان يجري عليهم احكام ~~وفي بعض النسخ~~
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
~~وفي بعض النسخ ضرر~~ على المسلمين اي ان آووا من يطلع
على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان
كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا ويلزمنا دفع الحربيين عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهود الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود دون الاحمر وقول المصنف
ويعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها
لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي لا يعرف

من كلام المصنف ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام
الجمهور الاول وعطف المص على الغيار قوله وشد الزنار
وهو بالزاي المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة
ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك كقولهم ثالث ثلاثة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام
الصيد والذبائح وفي بعض النسخ على هذا والضحايا
والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو المصيد وما اي والحيوان البري المأكول الذي
نقدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون
في حلقه وهو اعلى العنق ولبته باللام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بالذال المعجمة معناها لغة
التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول

البري

البري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي
لم نقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعير هرب شاردا فذكاته عقره بفتح العين
اي عقرا مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع
كان العقر لا الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب
في الذكاة اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم
بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز
تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة
والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة
لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء
من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع
قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي يكفي في

الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري فيقطع الابيض
قطع ما ورا الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي أكل
المصاد بكل جارحة معلمة من سباع البهائم كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز وجارح موضع
كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة
اشيا احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا
زجرت بضم الزاي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا
والرابع ان يتكرر ذلك منها اي ان يتكرر الشرائط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع في
التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدم احد الشروط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى

قوله ان كان جرحه بجارحة ... ما يو فيه ذلك ... فان الالة ... علي صاحبها ... الا ... وقيل ان صيد ... اذا ارسل وذكر اسم الله عليه كصيد المعلم من الجوارح ... الحلال

فيحل

فيحل ثم ذكر المصنف ما الة الذبح في قوله ويجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا
بالسن والظفر والمراد باقي العظام فلا يجوز التذكية
بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله وتحل
ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ونحوهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته عند الاخذ اذا اصح
هالكا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد
حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى
ح وما قطع من حيوان حي فهو ميتة الا الشعور
اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا
الشعر المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها
فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها

اي يسار
وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة
وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الاكل
اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الاكل ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي
سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من
الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر
قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف
على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا
ان يأكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به
رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما
السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرفت من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان

الحيوان

الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته
وميتته سواء الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل
في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح
من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا قام بها
اي جسم
واحد من اهل البيت كفى عن جميعهم ولا تجزئ الاضحية الا من
ويجزئ فيها الجذع من الضأن وهو ما له سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن
في الثالثة والثني من الابل ما له خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر ما له سنتان وطعن في
الثالثة ويجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في
الاضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك ويجزئ الشاة
عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل
انواع الاضحية الابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ

صود

اربعة لا تجزئ في الضحايا احدها العوراء البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند
اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء
وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل
لها وتجزئ الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور
القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم وتجزئ ايضا فاقدة
القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من
وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم
النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويبقى وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام
التشريق

التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم
يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة بان يوجه
الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو ايضا والرابع
التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا ثلاثا كما
قاله الماوردي والخامس الدعاء بالقبول فيقول
الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل هذه الاضحية اي
هي منك وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل
المضحي شيئا من الاضحية المنذورة بل يجب
عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخر ذبحها فتلفت ضمنها
وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد
واما الثلثان فقيل يتصدق بها ورجحه النووي في تصحيح

اي بان يقول
بسم الله واسم
محمد وان قال
ذلك حرم
~~[illegible]~~
عليه عند الاطلاق
والذبيحة حلال وان
اراد الذبح باسم الله وتبرك
باسم محمد لا يحرم وهذا
فان قصد التشريك كان
كافرا والذبيحة
ميتة الا انه صح حجه
[illegible]
[illegible]
النووي في تصحيح التنبيه

في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثها للمسلمين الاغنياء ويتصدق
بثلث على الفقراء ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيئا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شيء
من الاضحية المنذورة او جلدها ويحرم ايضا جعله
اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من
الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق
بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض
فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر الذي
على راس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة
على المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات المولود قبل
السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط

حكمها

حكمها في حق العاق عن المولود واما هو فمخير في العق عن
نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة واحدة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بان ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقراء والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها
للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر العظم
واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها
بالنذر حكمها على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن
في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى
وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه لينزل منه شيء الى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
وحمير او فيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا نطاح الكباش ونحوها كمهارشة الديكة لا
بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان صفة الرمي من
قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق
وهو ان ينفذ السهم منه للجانب الاخر من الغرض واعلم
ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين

[خسق] بمعجمة ومهملة ولها
خزق بمعجمة وزاي
وهو ان يثقب الغرض
ويسقط

حتى

حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما
للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان
سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض
الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما
شيئا كتاب احكام الايمان والنذور
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته
والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده لا ينعقد اليمين
الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم
من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق

الحالف او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق باسمه
لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان
اتصدق بمالي او بعشرة منه ان اليمين تارة يعني اللجاج
والغضب وتارة بغير اللجاج والغضب فهو اي الحالف
او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما
التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه
الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال
غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في
وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيئا اي كبيع
عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم
يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره ايضا

لو حلف انه

[illegible]

لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل
وكيله له ومن حلف ان لا يفعل امرين كقوله والله
لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم
يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا
البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل
اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو
اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا
احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل
بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد اي رطل
وثلث من حب غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من
تمر او اقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا اي شيئا
يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار
او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا منطقة

[illegible]

في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز أنه يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امرأة ولا يشترط أيضا كونه المدفوع
جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته **فان لم يجد**
المكفر شيئا من الثلاثة السابقة **فصيام** أي فيلزمه
صيام **ثلاثة أيام** ولا يجب تتابعها في الأظهر **فصل**
في أحكام النذر وهو بالذال المعجمة وحكي تحريكها ومعناه
لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح
أوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر أنه
يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء
ولا يقصد القربة وفيه كفارة اليمين أو ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما
أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم
أو عتق والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله
والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة

أي الاستمرار

كقوله

كقوله أي الناذر **إن شفى الله مريضي** وفي بعض النسخ
مرضي أو كفيته شر عدوي **فلله علي أن أصلي أو أصوم**
أو أتصدق ويلزمه أي الناذر **من ذلك** أي مما نذره
من صلاة أو صوم أو صدقة **ما يقع عليه الاسم**
من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم
أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ثم شرع المصنف
في القسم الثاني على مباح في قوله **ولا نذر في معصية**
أي لا ينعقد نذرها **كقوله إن قتلت فلانا**
بغير حق **فلله علي كذا** وخرج بالمعصية المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزم الوفاء
به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلاة الخمس
أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة وأصلها **ولا يلزم النذر** أي لا ينعقد **على**
ترك مباح أو فعله الأول **كقوله لا آكل لحما**

ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك من المباح كقوله
لا ألبس كذا أو نحو ذلك والثاني نحو لا آكل كذا أو أشرب
كذا أو ألبس كذا وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم

كتاب أحكام الأقضية والشهادات

والأقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة إحكام الشيء وإمضاؤه
وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فإن تعين على شخص
لزمه طلبه ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت
فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة أحدها
الإسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على الكافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة
فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم

أهل الذمة

أهل الذمة الحكم بإلزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق
جنونه أو لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله
أو بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامرأة
ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة
وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة أحكام
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لآيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقة بها عن ظهر
قلب وخرج بالأحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الإجماع وهو اتفاق أهل الحل والعقد من
أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور
ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع
بل يكفيه في المسألة التي يفتي أو يحكم بها أن قوله لا

يخالف الاجماع منها والناسخ معرفة الاختلاف
الواقع بين العلماء والعاشر معرفة طرق الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال لاستنباط ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون
سميعا والوصاف فانه لا يصح توليته اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا يصح الا اعمى ويجوز كونه
اعور كما قاله الدردير وبا في الرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه رجح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون متيقظا
فلا يصح ولاية مغفل بان اختل نظره او فكره اما لكبر
او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع
في ادابه فقال وندب ان يجلس وفي بعض النسخ انه
يتولى اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا اتراخته شانه لم يجلس

هناك

هناك موضع معتاد لنزول القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارزا اي ظاهرا للناس بحيث
يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون
مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في محل بارد وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ
ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا
يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه
كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا ان احتاج الى المسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني
التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر

لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير
اهل عمله يجوز قبولها في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل
ولايته وله خصومة او لا عادة له بالهدية قبل تقلدها
حرم قبولها عليه ويجتنب القاضي القضاء اي يكره له
ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال
عند وفي بعض النسخ في الغضب فلا يقضي واذا
اخرجه الغضب عن حال الاستقامة حرم عليه القضاء
ح والجوع والشبع المفرط المغير والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند
المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم ذكره
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال الا اذا جلس الخصمان بين

تعريف الغضب ثوران دم القلب بارادة الانتقام ممن هو دونه اهـ

وجه باصح

بيدي

يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى
به عليه لزمه ما اقر به ولا ينفعه بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعي به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي الك
بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي
لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا
اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسالة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض
النسخ ولا يتعنت شاهدا لان يقول له القاضي كيف

تحملت ولعلهما شهدته ولا يقبل الشهادة الا
ممن اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته وان عرف فسقه رد
شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه
التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان
سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر

في الاحكام

اي الفسق

في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على
غايب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال
المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد
الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك
فلان وادعى على فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني
واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا
عندي وحلفته المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل في الاحكام

القسمة وهي بكسر القاف الاسم من تقسم الشي تقسيما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض
بالطريقة الاتية ويعتبر القاسم المنصوب من
جهة القاضي الجميع وفي بعض النسخ الجميع
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة والحساب تمم المصنف بعد
ذلك لانه لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فاشار اليه المصنف بقوله فان تراضيا
وفي بعض النسخ ان تراضا اي الشريكان بمن يقسم
بينهما المال المشترك لم يفتقر وهو القاسم
الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فتجزئ الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع ثم بعد ذلك تقرع بين الانصبا ليتعين

كل نصيبه

كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
تاخذ ثلاثة رقاع متساوية وتكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا متميزا عن
غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية
من الطين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على
الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا
في تلك الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي
يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا
ثلاثة ويخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا
فيخرج رقعة على زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين
الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل

للسهام وهو الاتصال بالقسمة كارض تختلف قيمة
اجزائها بقوة انبات او قربها من ماء او تكون الارض بعضها
نصفين وتساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها
فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر او شجر مثلا
لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البئر او الشجر في المثال المذكور فلو
كانت قيمة كل من البئر او الشجر الفا وله النصف من
الارض رد الاخذ خمسمائة فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا
النوع من قاسمين كما قال **وان كان في القسمة تقويم**
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم **على اقل من اثنين**
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان
حكم التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه
واذا دعا احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا

ضرر فيه

ضرر فيه لزم الشريك الآخر الاجابة فيه **الى القسمة** اما
الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا
طلب احد الشريكين قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالبه
قسمته في الاصح **فصل** في الحكم بالبينة **واذا كان**
مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان
عرف عدالتها والا طلب منها التزكية **وان لم يكن له**
اي المدعي **بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه**
والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
يوافق قوله الظاهر **فان نكل** اي امتنع المدعى عليه
عن اليمين المطلوبة منه **ردت على المدعي فيحلف**
ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول له لا احلف **واذا**
تداعيا اي اثنان **شيئا في يد احدهما فالقول**
قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له **وان كان**

في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او
نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة
ومثناة فوقية معناه القطع وفي عطف المص القطع
على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره
ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا حلف مطلقا على نفي العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه على البت **فصل** في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية
ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا

او مكاتبا

او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ
خمسة شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على
القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث
والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا
رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون

ما هو فيه عند الغضب وفي بعض النسخ ما هو فيه
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله
والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن
يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا
يليق به ذلك واما كشف العورة فمحرم والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه
والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين فهي
ثلاثة وفي بعض النسخ هي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص

وضرب

وضرب آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في
الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما كان القصد
منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه احد امرين اما
رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كالولادة والحيض والرضاع واعلم انه
لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق
الله تعالى فلا تقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي
اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا
يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون

فطلو هو له لاجل الشهادة وقول غير الفطر لقبيلها
فسقوا وردت شهادتهم اما اذا اتهم بالزنا فيكفي في
الشهادة عليه رجلان في الاظهر **وضرب** اخر من
حقوق الله تعالى **يقبل فيه اثنان** اي رجلان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله **وهو ما سوى الزنا من الحدود**
كحد شرب **وضرب** اخر **يقبل فيه رجل واحد وهو**
هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفى في الخرص
بعدل واحد **ولا تقبل شهادة الاعمى الا في**
خمسة مواضع وفي بعض النسخ في خمس مواضع والمراد من
هذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل **الموت**
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب منها بالاستفاضة على الاصح **ومثل**
الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به

قبل

اي الاستفاضة

٢٦٦

قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى
له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به **على**
المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى
بعتق او طلاق لشخص معروف الاسم والنسب ويد ذلك
الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض
ولا تقبل شهادة شخص **جار لنفسه نفعا ولا**
دافع عنها ضررا ومن ثم ترد شهادة السيد لعبده
المأذون له في التجارة ومكاتبه والله اعلم **كتاب**
احكام **العتق** وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق
الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك
عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما **ويصح العتق من**

اي شهادة السيد
اي الوادي
المأذون له في التجارة انه له
عليه دينا وادعى
السيد انه دفعه له
واقام به شاهدا
فان شهادة السيد
لا تقبل لانه دفع
عن نفسه ضررا
شيخنا السروي

كان الكل جائز الأمر وفي بعض النسخ جائز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله ويقع العتق بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم أن صريحه الإعتاق والتحرير وما
تصرف منهما كأنت عتيق أو محرر الا في قوله هذا
بين هذا أي انشراح وغيره ومن صريحه في الأصح
الرقبة ولا إعتاج الصريح النية ويقع العتق أيضا
بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك وإذا أعتق جائز التصرف بعض
عبده مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
أم لا معسرا كان العتق أو لا وإذا أعتق وفي بعض
النسخ أعتق شركا له أي نصيبا له في عبد مثلا
أو أعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق

إلى

إلى باقيه أي العبد أو سرى إلى باقيه بيوم نصيب شريكه
على الصحيح وتقع السراية في الحال على الأظهر وفي قول
بأداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا الغني بل
من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يلبسه وعن سكنى يومه وكان عليه
أي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم إعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه أو من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبي
ومجنون فصل في أحكام الولاء وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيق بعتقه والولاء من حقوق العتق
وحكمه أي حكم الإرث بالولاء حكم التعصيب عند
عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل
الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته المتعصبين

بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق
خلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة
بالولاء الا من يختص باشرف عتقه او من الولاء او عتق عليه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وفي الانتقال
الولاء عن مستحقه فصل في احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن اي والسيد
اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو
اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من
ثلثه اي من ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا
عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك

بعد موتي

بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في
حال حياته ويبطل تدبيره ولو ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي
قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باع السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر
في حال حياة السيد حكم العبد القن فيكون
اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم
العبد القن فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة ولغة
ماخوذ من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم
الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين
معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها

[illegible]

العبد او الامة وكان كل منهما مأمونا اي امينا
مكتسبا اي قويا علي كسب يؤديه ما التزمه من
النجوم ولا تنجح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك علي دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم منجما الي اجل معلوم او الي اجلين كقول
السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينارا فاذا اديته فانت حر وهي اي
الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
عن الاداء للنجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن
الاداء [illegible] فللسيد
فسخها ومعنى العجز امتناع المكاتب من ادا
النجوم المقررة عليها والكتابة من جهة
العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شا

متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم
قول المص متى شا اي وان اختار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرى او تجارة
ونحو ذلك لا هبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن
ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال
والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
والتكسب بها الا انه يحجر عليه لاجل السيد في
استهلاكها ويجب علي السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما
اي شيئا يستعين به علي اداء نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا من مال الكتابة
لكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال

اي بمال اللذ انه بعد العقد للموضوع عنه
جهة السيد فصل في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما كان
او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما له او
مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره
او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلق
ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين كحال
احد او لا لاهل الخبرة من النسا ونتيه بعضها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها اي حرم عليه بيعها
مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يجبر ولا يستطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء
والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا

١٨٢

وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا
كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس المال وكذا
عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد
والوصايا التي اوصاها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولد من زوج او زنا بمنزلتها وهو الولد الذي ولدته
للسيد ويعتق ومن اصاب اي وطئ امة غيره
بنكاح او زنا او احلها فولدت منه مملوك
لسيدها اما الولد المغرور بحرية امة واولادها
فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها
امته او زوجته الحرة فولدت منه فهو حر وعليه
قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال على خلاف
وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك

قوله على احد القولين مرجوح لانها علة ضعيفة نحو العلوية بالرحيب للمرتبة الموبرة قوله وهو الارجح هو المعتمد

لم يقتص ام ولد بالوطء في النكاح وصارت ام ولد بالوطء بالشبهة على احد القولين ضعيف
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح المذهب معتمد
والله سبحانه وتعالى اعلم وختم المصنف كتابه بالعتق
رجا العتق الله له من النار وليكون سببا لدخول
الجنة دار الابرار وهذا شرح الكتاب غاية
الاختصار بلا اطناب والحمد لربنا الوهاب وقد
اتفق عاجلا في مدة يسيرة وارجو الله من اطلع فيه
على هفوة صغيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب
عنها على وجه حسن فليكن ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن وان يعذر من اطلع فيه على الفوائد منه
جابالخير انه ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا
الله واياكم بحسن النية في الجنة مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا في دار الجنان بفضل الله سبحانه وتعالى

الكريم

الكريم المون علينا بالاسلام والايمان بجاه محمد
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين
وحبيب رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق
الفراغ من كتابة هذه النسخة ليلة الاثنين
بعد مضي جزء من الليل وهي الليلة الثانية عشر من
جمادى الاول سنة الف ومايتين اربعة واربعين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
كتبها بيده الفانية احمد الزبيادا ويكون من
الهالكين من كثرة ذنوبه الجمة فاسالك يا الله
يا كثير النوال والرحمة ان تغفر ذنوبه وتستر في الدارين
عيوبه بمنك وكرمك انك على ما تشا قدير ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وهو ابن محمد
ابن نور الدين علي بن احمد بن محمد بن احمد بن حسن

[illegible]

الشافعي مذهبا القرشي نسبا الاحمدي خرقة
السحيمي بلدا الفلعاوي
مسكنا الازهري يا الله
من ازهر ما نوره
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم

حضر لاتيه هذه النسخة عند الكتاب على الشيخ على الخطيب
واجازه بقراءته في اي موضع كان وحضره اجماعا على الشيخ
شهاب الدين احمد المنوفي وحضره اجماعا على الشيخ شهاب
الدين احمد الملوى غفر الله لهم اجمعين امين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم